الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـوق و العلـوم السياسية

قسم : الحقوق

ميدان: الحقـوق و العلـوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: تخصص قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تحت عنوان

خصوصية عقد النشر في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة :

بن رية حنان

الاستاذة المشرفة :

بن حليمة ليلى

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة)	جامعة.....	رئيسا
اسم ولقب الاستاذة: بن حليمة ليلى	جامعة: المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الاستاذ (ة)	جامعة.....	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ
فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا

صدق الله العظيم

الآية 70 من سورة الإسراء

شكر وتقدير

أشكر المولى عز وجل الذي يسر لي السبيل، ووفقني لإنجاز
هذا العمل المتواضع، واشكره على أن يرزقني الصبر
والإجتهاد، وأحمده على نعمته

وأتوجه بأخلص عبارات الشكر وأسمى كلمات الامتنان إلى
الاستاذة المشرفة " بن حليمة ليلى "على النصائح والتوجيهات
البناءة التي قدمتها لي طيلة مراحل إعدادي لهذا البحث .

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من امدني
بالعون ولو بكلمة طيبة

إهداء

إلى النور الذي ينير لي درب الحياة رمزي المحبة والعطاء

والدي الكريمين

إلى من تحلو بالإخاء وتميز بالوفاء والعطاء إلى من كانوا معي عبى طريق النجاح

أخوتي وأخواتي

إلى كل مفكر وطالب علم ينتفع بهذا العمل

إلى كل من علمني حرفا و أمدني بخبايا المعرفة

إلى كل من أبدوا استعدادا منقطع فلم يقصروا ولو بالكلمة الطيبة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة مجهودي

المتواضع رمزا وعرفانا

مقدمة

إن تقدم الإنسان ورقية في مختلف جوانب الحياة سواء على الصعيد الثقافي، أو العلمي، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي، لا يتحقق إلا إذا استخدم عقله للوصول إلى هذا الهدف، الأمر الذي يثبت أن الانتاج الذهبي يلعب دورا مهما في توفير حياة أفضل للبشر، لذا يتوجب منح هذا العقل الاهتمام والحماية المناسبين عن طريق وضع آلية قانونية تساعد على استغلال إبداعاته وابتكاراته الذهنية وتحافظ على حقوقه المعنوية والمالية .

على هذا الأساس أقر المشرع الدستوري الجزائري بأن : " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون"[1]، كما حرص على تكريس هذا المبدأ الدستوري في النص الخاص بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية السابق والراهن على حد سواء، الذي يهدف إلى حماية حقوق المؤلفين على إنتاجهم الذهني، يسمى هذا القانون بقانون حق المؤلف، وهذا الحق يتمتع بطبيعة مزدوجة فهناك الجانب الأدبي منه الذي يعبر عن الصلة بين المصنف ومؤلفه، فلا يكون محلا للتقدير المالي بخلاف الحق المالي الذي يدخل ضمن الذمة المالية للمؤلف ويمكن التنازل عنه للغير، كما له الحق في الحصول على مكافأة معينة عن كل نوع من أنواع التنازل، ويدخل عقد النشر ضمن أحد أهم أنواع عقود التنازل التي يقوم فيه المؤلف بالسماح للناشر بإستغلال إبداعه .

بما أن للمؤلف أن يحدد الطريقة الملائمة في نظره بوضع المصنف في متناول الجمهور، لذلك يجد نفسه بين خيارين: إما أن يقوم المؤلف نفسه بإستغلال المصنف وهذا ما يسمى بحق تقرير النشر، أو يعهد للغير بذلك حيث يلجأ المؤلف إلى التعاقد مع الناشر لهذا الغرض ويسمى " حق النشر " وهذا الأخير موضوع دراستنا ويقصد به العقد الذي بموجبه يتنازل المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب الشروط المتفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة موضوع عقد النشر في تحديد أهم الحقوق والالتزامات التي تنشأ لكل من المؤلف والناشر على حد سواء .

[1] – نص المادة 44 من القانون الدستوري

أسباب إختيار الموضوع :

1- أسباب موضوعية :

إن موضوع حق المؤلف من الموضوعات الحالية والمستقلبية التي يتعذر الإلمام بجميع جوانبها، نظرا للتطور العلمي المستمر وظهور وسائل الاتصال والنسخ الحديثة والمتطورة .

البحث عن الموقف القانوني ومدى وعي المشرع الجزائري في حماية حقوق المؤلف من السرقة التي تحدث على المصنفات الأدبية .

2- أسباب ذاتية :

الفضول العلمي بسبب وجود فراغات قانونية في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

اشكالية البحث :

يعتبر عقد النشر من أهم عقود الاستغلال الذي يسمح من خلاله للمؤلف بنشر مؤلفه إلى الجمهور ويتم ذلك عن طريق التعاقد مع الناشر ليقوم بمهمة طبع الكتاب ونشره للتداول .

وعلى هذا الاساس تم طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في تنظيم بنود عقد النشر ؟**

وتندرج تحت هذه الاشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها :

- ما المقصود بعقد النشر في التشريع الجزائري ؟
- ما هي شروط إبرام عقد النشر في التشريع الجزائري ؟
- فيما تتمثل آثار عقد النشر في التشريع الجزائري ؟
- متى يتم إنقضاء عقد النشر ؟

الدراسات السابقة :

تناولت مجموعة من الدراسات السابقة موضوع عقد النشر، ومن بين هذه الدراسات اعتمدت على المراجع التالية :

- ✓ محمد السعيد رشدي، عقد النشر (دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- ✓ يحي باي خديجة، مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.

صعوبات الدراسة :

لا يخلو أي بحث أكاديمي من الصعوبات حيث واجهتني جملة من أهمها :

- ✓ قلة المراجع في بعض جزئيات البحث جعلني أجد صعوبة في إعطاء المعلومات الكافية .
- ✓ تشابك المواد القانونية وتشابهها .

منهج البحث :

لقد اتبعنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحق المؤلف والذي هو عبارة عن الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاتة الابداعية التي يقوم بإنتاجها عن طريق نشاطه الفكري والتي توصف عادة بأنها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو علمية أو بصرية أو سمعية تكون المفعول في مواجهة الكافة

وللإجابة على اشكالية البحث فقد تم تقسيمه إلى فصلين رئيسيين تسبقهما مقدمة يتضمن الفصل الأول ماهية عقد النشر، حيث قسمناه إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول مفهوم عقد النشر في التشريع الجزائري، والمبحث الثاني تناولنا فيه شروط إبرام عقد النشر في التشريع الجزائري .

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه آثار عقد النشر في التشريع الجزائري وانقضاؤه ، حيث قسمناه كذلك إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول آثار عقد النشر في التشريع الجزائري وبينما في المبحث الثاني تناولنا كيفية إنقضاء عقد النشر .

وختمنا البحث بخاتمة حاولنا من خلالها إعطاء بعض النتائج والتوصيات لحل اشكاليته .

الفصل الأول :

ماهية

عقد النشر

تمهيد:

لقد أولت التشريعات الوضعية أهمية بالغة بتنظيم الملكية الفكرية بصورة عامة وحماية حق المؤلف بصورة خاصة ويعتبر عقد النشر من أهم عقود الاستغلال الذي يسمح من خلاله للمؤلف بنشر مؤلفه إلى الجمهور، ويتم ذلك عن طريق التعاقد مع الناشر ليقوم بمهمة طبع الكتاب ثم عرضه إلى البيع، ويلاحظ من خلال إستقرار الأحكام القانونية المتعلقة بعقد النشر أن أول وسيلة وردت في النص القانوني للنشر هي الطباعة، كما ان الطباعة من أهم الإختراعات التي هيئت المجال لحقوق المؤلف في الظهور، فيفضلها يمكن نسخ المصنف الأدبي أو الفني بعدد كبير، ومن ثم يؤول للمؤلف عن طريق بيع هذه النسخ للجمهور الحق في الحصول على مبلغ مالي يجسد حقه المادي في إستغلال مصنفة.

وسأتناول في هذا الفصل في (المبحث الأول) مفهوم عقد النشر، وفي (المبحث الثاني) شروط إبرام عقد النشر في التشريع الجزائري .

المبحث الأول: مفهوم عقد النشر في التشريع الجزائري

لحماية حق المؤلف تم إصدار قوانين تنظمه وخصص جزء منها لتنظيم عقد النشر، خاصة وأنه لا يمكن تجنب انتقال الحق بواسطة تصرفات تتعلق باستغلال الإبداع والإبتكار، ذلك أن المؤلف عندما يقوم بإنجاز المصنف يكون هدفه في غالب الأحيان وضعه في متناول الجمهور لتداوله وليس لاستعماله الشخصي، كما يريد بهذا التداول الحصول على فائدة مالية مقابلة للجهد المبذول يحققه له عقد النشر وعقود الاستغلال الأخرى وبما أن هذا العقد يشتمل عن طرفين فإحداث توازن في الوضع التعاقدي لا يتحقق إلا بمجموعة من الترتيبات التشريعية الإلزامية، لذلك يجب إيجاد تعريف له وخصائصه إلى أن نصل إلى تمييز عقد النشر في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف عقد النشر

تعددت التعاريف التي تناولت موضوع عقد النشر فمنها ما هو فقهي ومنها ما هو تشريعي (قانوني)

أولا: التعريف الفقهي لعقد النشر

عرف عقد النشر بأنه: "ذلك العقد الذي بمقتضاه يتنازل صاحب المصنف الأدبي أو الفني، إلى شخص يسمى الناشر عن الحق في إنتاج عدد غير محدد أو محدد من نسخ هذا المصنف على أن يلتزم هذا الأخير بالطبع وعرضه على الجمهور"[1].

أو هو :"اتفاق بين المؤلف والناشر والذي يتعهد بمقتضاه أن يقدم إنتاجه الذهني إلى الناشر وهذا الأخير يطبع هذا الإنتاج على نفقته وتوزيعه تحت مسؤوليته، وعقد النشر شبيه بعقد المقاولة"[2].

كما عرف بأنه: "عقد يستعمل فيه المؤلف حقه المالي في نشر طبعة أو عدة طبعات من مصنفه فيتفق مع ناشر يقوم بطبع ونشر الطبعة المتفق عليها مقابل أجر متفق عليه للمؤلف"[3].

[1]- محمد سعيد رشدي، عقد النشر، ط 1، منشأة المعارف، 2008، ص 36.

[2]- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، د ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د س، ص 96.

[3]- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، د ط، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 87.

وعرفه البعض من الفقه بأنه : "عقد يقوم المؤلف بمقتضاه ببيع طبعة معينة من المصنف ويحدد بالاتفاق مع الناشر عدد النسخ وتصبح النسخ ملكا له ويبيعها لحسابه، وقد يحتفظ المؤلف بحقه في استغلال مصنفه ويقوم بطبع الكتاب على نفقته"[1].

عرفه البعض : "اتفاق مكتوب بين المؤلف والناشر بموجبه يتعهد الأول بأن يقدم للثاني أعماله الذهنية في حين يلتزم الثاني بنفس هذا الإنتاج وتوزيعه مع تعهده بدفع المقابل المالي المتفق عليه"[2].

بالإضافة إلى أن عقد النشر هو : "عقد يتعاقد فيه المؤلف مع الناشر على أن يتولى الأخير طباعة المصنف ونشره للبيع على الجمهور بالطريقة التي يتفق عليها في العقد"[3].

وعرفه رضا متولي وهدان بأنه : "هو اتفاق بين المؤلف والناشر بموجبه لا ينتقل الحق المالي للناشر، إنما ينتقل إليه الحق بطبعه أو نقله للجمهور بطريقة غير مباشرة"[4].

كما عرفه الاستاذ نعيم مغبغب بأنه : "عقد النشر هو عقد بمقتضاه يتعاقد المؤلف أو أحد المكتتبين الحقوق عنه بأن يتنازل عن عمله ضمن شروط محددة إلى متعاقد يدعى الناشر عن حق الصنع أو صنع عدد من النسخ عن المؤلف بغية تأمين بثها ونشرها"[5].

أما محمد أمين الرومي فقد عرف عقد النشر بأنه : "العقد الذي بمقتضاه يرخص مؤلف أحد المصنفات الأدبية أو الموسيقية أو الفنية أو خلفاؤه لشخص طبيعي أو اعتباري وهو "الناشر" بأن يستنسخ بالذات أو بالواسطة عددا معينا من النسخ المطبوعة شكل موحد وبطريقة مباشرة وبالإعلان عنها وتوزيعها وبيعها للجمهور لحسابه وعلى مسؤوليته، ودون تبعية بينه وبين المؤلف"[6].

[1]– يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف، د ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005، ص 61.

[2]– عبد الرشيد مأمون، ومحمد عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، د ط، الإسكندرية: دار النهضة العربية، 2008/2007، ص 415.

[3]– عبد السند يمامة "حقوق المؤلف" مجلة القانون والاقتصاد، عدد رقم 72، ص 539.

[4]– رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 46.

[5]– مغبغب نعيم، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ص 263.

[6]– محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 110.

ثانيا: التعريف القانوني لعقد النشر

عرف المشرع الجزائري عقد النشر في المادة 84 من الأمر 03-05 كمايلي:

"يعتبر عقد النشر العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر وعرضه على الجمهور"[1].

وقد اشترط لصحة هذا العقد مجموعة من الشروط أوردها في نص المادة 87 من نفس الأمر كما يلي: يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوفي الشروط الآتية:

1. نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر وطابعها الاستئثار أو غير الاستئثاري.
2. طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا الأمر.
3. عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها .
4. مدة التنازل والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.
5. الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه.
6. أجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد. ومتى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق.
7. تاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه.[2]

المطلب الثاني: خصائص عقد النشر

من خلال التعريفات الفقهية المختلفة لعقد النشر والتعريف القانوني له نستخلص أن لعقد النشر عدة خصائص تنقسم بدورها إلى نوعين: خصائص عامة وخصائص خاصة وتأسيسا على هذا سيتم التطرق في (الفرع الأول) إلى الخصائص العامة لعقد النشر وخصائصه الخاصة في (الفرع الثاني).

[1]- المادة (84) من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 23 يوليو 2003، عدد 44.
[2]- المادة (87) من نفس الأمر.

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد النشر

تبرز الأحكام القانونية المتعلقة بعقد النشر تشترك القوانين في ميزات معينة لا سيما تلك الخاصة بتعريفه القانوني وخصائصه العامة التي يتفق فيها معظم العقود، والتي تتمثل أساسا في خاصيتي العقد الملزم لجانبين وعقد المعاوضة هذا من جهة، وفي كون هذا العقد من العقود المحددة من جهة أخرى.[1]

أولا: عقد النشر من العقود الملزمة لجانبين وعقود المعاوضة

بداية سنتطرق إلى خاصية العقد الملزم لجانبين ثم التطرق بعدها إلى خاصية عقد المعاوضة التي يتميز بهما عقد النشر.

أ– عقد النشر من العقود الملزمة لجانبين:

يترتب على إبرام عقد النشر التزامات متبادلة على عاتق كل من طرفيه، أهمها بالنسبة للمؤلف التزامه بتقديم أصول مصنفه للناشر، وبالنسبة لهذا الأخير يلتزم بنشر هذا المصنف[2]، ونصت (المادة 55 ق.م.ج: يكون العقد ملزما لطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا)، أي يعتبر كل متعاقد بموجبه دائنا ومدينا في آن واحد[3]، وعليه فإن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا الصدد، هل عقد النشر من العقود الملزمة لجانبين أم هو عقد ملزم لجانب واحد؟ يرى أغلب الفقه أن عقد النشر من العقود الملزمة لجانبين، غذ يترتب منذ إنشائه التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه أهمها بالنسبة للمؤلف التزامه بتقديم أصول مصنفه للناشر وبالنسبة لهذا الأخير يلتزم بنشر هذا المصنف.[4]

حيث نرى أن هذه الخاصية ذات أهمية بالغة، حيث يترتب عليها نتائج قانونية هامة تتمثل فيما يلي: يمكن لكلا الطرفين التمسك بالدفع بعدم التنفيذ لأن التزام كل طرف يعد سببا قانون الالتزام الطرف الآخر مما يخلق توازنا نسبيا بين التزامات الناشر والمؤلف، وهذا المنطق يتفق مع حقيقة قصد المتعاقدين (المادة 123 من ق.م.ج: "في العقود الملزمة لجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن

[1]– نواف كنعان، حق المؤلف، د ط، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 135.

[2]– محمد سعيد رشدي، المرجع السابق، ص 47.

[3]– العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، ط5، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 78.

[4]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص 135.

يتمتع أن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به") ويحق للمؤلف الدفع بعدم التنفيذ والامتناع عن تسليمه النسخة الأصلية للمصنف إذا لم يدفع الناشر المبلغ المتفق عليه في الميعاد المحدد.

كذا من أهم هذه النتائج القانونية الحق في فسخ عقد النشر في حالة إخلال أي من الناشر أو المؤلف لالتزاماتهما (المادة 97 من الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 23 يوليو 2003، والمادتين 119-120 ق.م.ج) ويجوز كذلك لأحدهما طلب الفسخ في حالة استحالة تنفيذ التزامهما (المادة 121ق- الأولى ق.م.ج، كما أن تبعة الهلاك في عقد النشر تكون على عاتق المدين: المؤلف أو الناشر (المادة 121 ق م من ق.م.ج)[1].

ب-عقد النشر من عقود المعاوضة:

يكون عقد معاوضة إذا كان كل من المتعاقدين يأخذ فيه مقابلا لما يعطي، (المادة 58 ق.م.ج، "العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما")[2]، وبذلك فإن الحكمة من إعتبار عقد النشر من عقود المعاوضة نجد مصدره في أن كل طرف يأخذ مقابلا لما أعطاه، المؤلف يتنازل عن حق النشر ويتقاضى في نظير ذلك مقابلا، كما أن الناشر يتقاضى مقابلا معينا في مقابل قيامه بنشر المصنف فالناشر يعد تاجرا فهو يسعى إلى تحقيق الربح فليس من المتصور أن يؤدي عملا على سبيل التبرع.[3]

ثانيا: عقد النشر من العقود المحددة

العقد المحدد هو العقد الذي تنشأ عنه في ذمة طرفيه إلتزامات محققة الوجود ومحققة القدر، بحيث يستطيع كل منهما أن يحدد وقت انعقاده والقدر الذي أعطاه[4]، ويقابل العقد المحدد العقد الاحتمالي، فهو العقد الذي لا يعرف فيه كل من المتعاقدين مقدار ما يعطي أو مقدار ما يأخذ وتتوقف هذه المعرفة على حادث في المستقبل غير محقق تاريخ الوقوع[5]، فهل عقد النشر هو من العقود المحددة أو الاحتمالية؟

[1]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 49.

[2]- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص 47.

[3]- محمد سعيد رشدي، المرجع السابق، ص 48.

[4]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 49.

[5]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط7، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2006، ص 16.

يرجع سبب هذا السؤال إلى أن جانب من الفقه ذهب إلى أن عقد النشر من العقود الاحتمالية بينما ذهب تيار آخر من الفقه إلى أن عقد النشر محدد، ويستند الرأي الفقهي الذي يعتبر أن عقد النشر عقدا محددا على أن طرفاه محددان لحظة إبرام العقد[1]، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن عقد النشر محدد بحسب الأصل واحتمالي في بعض الحالات، فهو محدد لأن الالتزامات تحدد عند انعقاد العقد واحتمالي لسببين، أولهما المشاركة النسبية في إيراد الناتج من الاستغلال المالي للمصنف وثانيهما اعتبره احتماليا لأن المشاركة النسبية تحرر العقد من الطعن فيه بطريقة الغبن[2]، ولما كانت هذه الخاصية تثير العديد من الاختلافات الفقهية، كان لا بد من الرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من جهة ونظيره الفرنسي من جهة أخرى لتحديد ما إذا كان عقد النشر عقدا احتماليا.

تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري[3]، قد نص في الأمر 03-05 على وجوب أن يتضمن عقد النشر شروط أساسية، إذ أقر بأنه يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوفي الشروط الآتية:

- ✓ نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر وطابعها الاستئثاري أو غير استئثاري.
- ✓ طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا الأمر.
- ✓ عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها.
- ✓ مدة التنازل والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.
- ✓ الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استئنافه.
- ✓ أجل تسليم المصنف، إذ لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد ومتى يقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق.
- ✓ تاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه.

كما تضمنت الأحكام العامة المتعلقة باستغلال الحق المادي للمؤلف نصا يقضي بأن التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف يكون مقابل مكافأة تحتسب أصلا تناسبيا مع إيرادات مع ضمان الحد الأدنى[4]، وفي حالة إذا ما كانت ظروف الاستغلال لا تسمح بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات، فإن هذه تحتسب جزافيا[5]، كما

[1]- خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، ط1، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر، 2008، ص 105.

[2]- محمد سعيد رشدي، المرجع السابق، ص 48.

[3]- المادة (87) من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4]- المادة 65 ف، أولى من الأمر رقم 03-05، السالف الذكر.

[5]- المادة 65 ف، الثانية من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

يحق للمؤلف الطعن بالغبن في حالة إذا تبين له أن المكافأة الجزافية، المحصل عليها تقل عن مكافأة عادلة قياسا بربح المكتسب[1]، أما المشرع الفرنسي فلقد نص في تقنين الملكية الفكرية على أن "نقل حقوق المؤلف مشروط بان يكون كل حق متنازل عنه محل للبيان المستقر الخاص به في عقد التنازل وكذلك نطاق الحقوق المتنازل عنها، كما يجب أن يكون محددا من حيث مداه وغرضه ومدته ونطاقه الجغرافي"، ولما كانت هذه المادة عامة فهي تتسع لتشمل كافة عقود استغلال الحق المادي للمؤلف إذ يمكن أن تمتد أحكامها لتشمل عقد النشر.

إن استعمال العبارتين الحد الأدنى والدقيق في التشريع الجزائري والعبارة "delimit" وفي التشريع الفرنسي توحي أن عقد النشر يعد عقدا محددا وليس احتماليا وهذا من جهة نظر لكلا من المشرع الجزائري، وكذا نظيره الفرنسي.

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقد النشر

لقد نظم قانون حق المؤلف الجزائري الأحكام المتعلقة بعقد النشر تنظيما دقيقا كما جعل شخصيتي كل من المؤلف والناشر محل اعتبار أحدهما لدى الآخر، وألزم أن يفرغ رضاءهما في قالب مكتوب. هكذا فعقد النشر يعد من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي.

إن الثقة القوية والمتبادلة بين طرفي عقد نشر المؤلف والناشر، تترجم من جهة في الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه عقد النشر ومن جهة أخرى في نية التعاقد وضرورة تنفيذ العقد بحسن النية.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي على الاعتبار الشخصي لعقد النشر في المادة 70 من الأمر 03-05 لذا سيتم التوضيح على النحو التالي:

[1] – المادة 66 ف، أولى من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

[2] -M. vivant et J-M. Bruguiere , droit d'auteur, dalloz, 2009, p 505.

أولا: الاعتبار الشخصي بالنسبة للمؤلف في مجال عقد النشر

إن الدليل القانوني الذي يثبت بأن عقد النشر من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي هو ما تضمنته الأحكام القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري والفرنسي[1]، حيث يقر المشرع الجزائري أنه "لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية للمؤلف أن يحول هذه الحقوق إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو ممثله.[2]

ثانيا: الاعتبار الشخصي بالنسبة للناشر في مجال عقد النشر

إن الناشر يعد تاجرا وبطبيعة الحال فهو يستثمر أمواله بما لديه من إمكانيات مادية وقانونية أيضا، لذا يفضل التعاقد مع المؤلف ذا شهرة لأن هذا الأخير المؤلف المشهور تلقى إبداعاته رواجا كبيرا لدى الجمهور، وهكذا يجني الناشر أرباحا نتيجة استثمار أمواله.[3]

فالناشر يدرك جيدا لماذا يتعاقد مع مؤلف معين دون الآخر، إذ لا يمكن أن يقوم مؤلف مقام مؤلف آخر والأمر نفسه بالنسبة للمصنف كما لا يمكن أن يقوم مصنف مقام مصنف آخر، ويظهر هذا جليا في عقد الطلبية عندما يتعاقد الناشر مع مؤلف معين قصد إعداد مصنف ما وكذا في حالة اتفاقات الأفضلية المنصوص عليها في التشريع الفرنسي، غير أنه بمجرد إعداد المصنف الذي يهم الناشر ليس الشخص المتعاقد معه ولكن صفة صاحب حقوق التأليف على المصنف بعبارة أخرى يصبح المصنف هو محل اعتبار لدى الناشر وليس شخص المؤلف المتعاقد معه، ودليل ذلك الإمكانية الممنوحة لذوي الحقوق في التشريعين الجزائري والفرنسي أو لذوي المصلحة إبرام عقود مع الناشر تتعلق باستغلال الحقوق المادية لمورثهم، فهذه الأخيرة قابلة للتنازل فيما بين الأحياء وتنتقل للورثة بعد وفاة المؤلف، نتيجة ذلك يمكن اعتبار حسب جانب الفقه أن عقد النشر ينعقد أساسا على الاعتبار الشخصي بالنسبة للناشر أكثر منه بالنسبة للمؤلف وذلك ما عدا شروط مخالفة أو ظروف خاصة.[4]

[1] - المادة 70 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[2] - المادة 70 ف، أولى من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[3] - ch. Caron, droit d'auteur et droits voisins, litec, 2006, p 373.

[4] - المادة 44 ف، الثانية من الأمر رقم 73-14 الملغى.

المطلب الثالث: تمييز عقد النشر في التشريع الجزائري

يتميز عقد النشر بجملة من الخصائص التي بيناها في المطلب السابق وهذه الخصائص تجعل عقد النشر يقترب من بعض العقود بحيث يوحي بأنه يشابهها وكذا مع العقود الأخرى لاستغلال حق المؤلف وحق النشر ويقتضي تمييز عقد النشر عن هذه العقود ما يلي:

الفرع الأول: عقد النشر والعقود التي تشابهه

أكدت كل التشريعات وحتى المشرع الجزائري عند تحديد عقد النشر على أنه اتفاق بين طرفين أحدهما المؤلف والثاني الناشر، لكن هذه الخاصية تجعله يشابه بعض العقود لأنه يجوز للمؤلف إبرام العقود مع الناشر دون أن يترتب عليها تطبيق أحكام عقد النشر، ويتحقق ذلك في نوعين من العقود الأساسية يمكن للمؤلف إبرامها مع الناشر وهي العقد لحساب المؤلف، والعقد لنصف الحساب كما يضاف إليهما عقدا آخر بعض أحكامه تتشابه مع عقد النشر رغم أن طرفه الثاني ليس ناشرا وهو ما يسمى بعقد إعداد مصنف بناء على طلب.

أولا: عقد لحساب المؤلف

عند استقراءنا للأمر رقم 05/03 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري، يظهر عدم تطرق المشرع لهذا النوع من العقود، فالملاحظ غياب حكم خاص بالعقد لحساب المؤلف في مواد هذا الأمر، رغم أهميته للمؤلف من خلال ما تحققه لهذا الأخير من عائد مالي، كما تسمح له بإيصال المصنف إلى الجمهور مثله مثل عقد النشر والعقود الأخرى التي سيتم دراستها[1].

في هذا الشأن القانوني الفرنسي كان أكثر دقة ووضوحا، ويظهر ذلك من خلال إدراجه لهذا النوع من العقود ضمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي الذي يشمل بداخله حق المؤلف بحيث عند تطرقه لتحديد المقصود من عقد النشر في المادة 132 فقرة الأولى حاول فصله على جملة من العقود من ضمنها العقد لحساب المؤلف، بقوله في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه: "لا يعتبر عقد النشر بمفهوم المادة 1/132 العقد لحساب المؤلف، وأن العقد لحساب المؤلف يدفع فيه المؤلف أو أصحاب الحقوق للناشر مكافأة مقابل أن يقوم هذا الأخير بصنع نسخ للمصنف وفقا للشمل وبإتباع الطريقة المتبع عليها في العقد (وفق شروط متفق عليها)، بالإضافة إلى قيامه بنشرها وتوزيعها.

[1] – محمد حسنين، المرجع السابق، ص 92.

فمن خلال هذا التعريف يظهر الحد الفاصل بين عقد النشر والعقد لحساب المؤلف وهذا ما خرج به الأستاذ ناش كنتيجة عند دراسته المفصلة لعقد النشر في رسالته، فمن خلالها أقر أن طبيعة التبادل المحقق من عقد النشر يجعلنا حسب رأيه نفترض عدم تناسب أي اقتراح لقالب تعاقدي آخر، ويرجع السبب في اعتقاده إلى عدم إمكانية إحداث الآثار التي يحققها عقد النشر.[1]

لكن العقد لحساب المؤلف وعقد النشر، رغم تشابههما في الغرض المراد تحقيقه وهو استغلال المصنف من أجل إبلاغه للجمهور، إلا أنه لا يجب أن يقع خلط بينهما في الهدف أو الغرض من العقد المبرم، والهدف الذي يصبو كلا المتعاقدين لتحقيقه.[2]

ثانيا: عقد لنصف الحساب

لم تتضمن أحكام قانون الملكية الأدبية والفنية الجزائري الراهنة نصوصا خاصة بهذا العقد أو نصا صريحا يستبعده من كونه لا يعد عقد نشر، هذا على خلاف أحكام الأمر رقم 73-14 وكذا تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، ففي هذا العقد يشارك المؤلف مع الناشر حيث يساهم الأول بمؤلفه ويساهم الثاني بنفقات طبعه، وتكون النسخ ملك الشركة، ومن ثم يكون لكل شريك نسبة يتفق عليها في الربح والخسارة، وغالبا ما تكون بالمناصفة بينهما، فهذا العقد ليس بعقد نشر بمفهومه العادي، وإنما يأخذ التعاقد في هذه الحالة شكل عقد الشركة تحكمه القواعد المنصوص عليها في القانون المدني أو التجاري، وقد نص تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أن هذه الصورة من التعاقد لا تعد عقد نشر، فالعقد الذي يطلق عليه الحساب للنصف هو العقد الذي يعهد المؤلف أو ذوو حقوقه المصنف إلى الناشر ليقوم هذا الأخير بطبعه على نفقته الخاصة ويلتزم بالإعلام والنشر، على أن يتقاسم كلا منهما الربح والخسارة بنسبة يتفق عليها، وهذا العقد يعد شركة محاصة يسري عليها حكم المادة 87 وما بعدها من التقنين المدني.

تأسيسا على ما سبق، فإن الفارق يبدو واضح بين عقد النشر وهذه الصورة من التعاقد، فالمؤلف في عقد الحساب للنصف يتحمل جزء من مخاطر عملية الطبع والنشر على خلاف عقد النشر، لأن المؤلف يتنازل عن حقه المادي في استغلال مصنفه إلى الناشر مقابل أجر معين، بيد أنه في عقد الحساب للنصف، فإن ما

[1]- الاستاذ ناش نقلا من سنان فلنة، عقد النشر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق (منشورة)، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص 20.

[2]- المرجع نفسه، ص 20.

يحصل عليه لن يكون إلا بعد بيع المصنف، وفي الواقع يكون متوقفا على ما سوف يحققه الناشر من ربح أو ما سوف يتكبده من خسارة.[1]

الفرع الثاني: عقد النشر والعقود الأخرى لاستغلال حق المؤلف

بالإضافة إلى عقد النشر هناك عقود أخرى يتم فيها استغلال الحق المالي الذي سماه البعض بالحق الاقتصادي، هذه العقود قد أكد عليها المشرع الجزائري وشملها في ثلاث عقود أساسية ويضاف إليهم عقد النشر، وذلك من خلال المواد ممن 61 إلى 106 من الأمر 03-05 تحت عنوان استغلال الحقوق، ويعتبر عقد التنازل من أهم هذه العقود ولذلك أعطاها المشرع أولوية من حيث عدد النصوص المنظمة لها (حوالي 14 مادة) ومن حيث جعلها في المرتبة الأولى ويليها عقد الانتهاج السمعي البصري، وعقد النشر، وفي الأخير رخصة الإبلاغ إلى الجمهور، كل هذه العقود قد تأثرت بالتطور التكنولوجي والتقنيات الرقمية فما مدى هذا التأثر؟ لذلك يجب التطرق لها على التوالي:[2]

أولا: عقد النشر و عقد التنازل

قد يتنازل المؤلف في بعض الحالات عن كافة حقوقه عند استغلال مصنفه ماليا للناشر دون تحديد هذا التنازل، بحيث يكوون للناشر المتعاقد مع المؤلف الحق في إنتاج وتوزيع المصنف محل التعاقد دون تحديد المدة الزمنية والنطاق الجغرافي وفي هذه الصورة من التعاقد بين المؤلف والناشر يكون لهذا الأخير العائد المادي الناتج عن نشر وتوزيع هذا المصنف مقابل دفع للمؤلف مبلغا محددا سواء كان دفعة واحدة أو على عدة دفعات وفق الاتفاق المحدد بينهما في هذا العقد، ويذهب جانب من الفقه إلى أن هذه الصورة بالنسبة لهذا العقد لا تخرج عن أن تكون بيع لحق الاستغلال أبرمه المؤلف مع الناشر مقابل ثمن معين، وإن المؤلف يكون قد تتنازل للناشر لهذا البيع عن حقه المادي واستبقى لنفسه حقه المعنوي[3].

تأسيسا على ما سبق، فإن صورة التنازل الكامل عن حق استغلال المصنف تختلف عن عقد النشر بمفهومه الدقيق لكون أن المؤلف يتنازل في هذه الحالة عن حقه في استغلال مصنفه بالكامل، من إنتاج، نشر، توزيع وحتى ترجمة المصنف للناشر دون قيد أو شرط، كما أنه تبقى للناشر الحرية الكاملة في استغلال المصنف، فله

[1]- خديجة يحي باي، مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 31.

[2]- سنان فلنة، المرجع السابق، ص 26.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ج7، 2000، ص 325.

أن يشترط كما له الحق في الامتناع عن ذلك وينتظر بذلك الأوقات المناسبة قصد استغلاله، هذا بخلاف الناشر في عقد النشر، إذ يقع على عاتقه التزام بنشر المصنف وتوزيعه، وإذا كان الناشر حرا في استغلال المصنف محل التعاقد إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، لأنه حتى في هذه الحالة يكون ملزما بنشره وتوزيعه في مدة معقولة لأن من أهداف المؤلف انتشار إبداعاته وليس الاستئثار بها[1].

فعن تكوين عقد التنازل، فهو يشمل ثلاث نقاط: رضا، أهلية المؤلف، محل الاتفاق، التراضي الواضح فيه أن قليلا من التشريعات تتولى تنظيم قواعده بصفة صريحة رغم أن الشرط الأساسي في كل عقود الاستغلال رضا المؤلف، وكذلك المشرع الجزائري[2]، فهو لم يتطرق بشكل مفصل لأحكام الرضا من جانب المؤلف لكي لا تكون أمام اعتداء على حقوقه المالية والأدبية، فكان ممن الأفضل توضيح فكرة تبادل الإرادتين في كل العقود كون المواد المتعلقة بعقد النشر ترجعنا إلى المادة السابقة الذكر واكتفى بتحديد الشروط التي إذا لم يستوفيها العقد اعتبر باطلا، وبعبارة أخرى شروط تخص هذا العقد يلزم توافرها وإلا وقع العقد في طائلة البطلان.

لذلك يجب أن يحدد المؤلف إذا كان التنازل عن حقه المالي كليا أو جزئيا، فيحدد ما إذا كان يتنازل عن حق النشر والتمثيل ويكون التنازل هنا كليا أو التنازل على إحداهما ويكون التنازل جزئيا، وليس عدم ذكر طبيعة التنازل وحده الذي يدفع إلى إبطال العقد بل عدم تحديد طرق الاستغلال التي من خلاله تظهر الحقوق المتنازل عنها، وإلى جانب شروط وطبيعة العقد وحتى الشكل الذي يتم فيه، والنطاق الزمني والمكاني للاستغلال، كل هذه المسائل لها من الأهمية ما جعل المشرع يذكرها ضمن المبادئ العامة للتنازل للسماح بتطبيقها على عقود الاستغلال الأخرى كلما استدعت الضرورة لذلك.

وحسب المادة 63 من الأمر 03-05 يظهر أن للقاصر وحتى عديم الأهلية الحق في إبرام عقد التنازل وتطبق عليهم أحكام التشريع المعمول بها ويقصد به أحكام قانون الأسرة الجزائري بحيث تكون القيم عليه أن يوافق على تصرفه فيجيزه، هذا إذا كان الشخص عديم الأهلية.

[1]- خديجة يحي باي، المرجع السابق، ص 27.

[2]- المادة 63 من الأمر 03-05: "يعطي الرضا على التنازل عن الحقوق المادية الخاصة بقاصر أو بعديم الأهلية وفقا لأحكام التشريع المعمول به، يمكن للقاصر أن يعرب شخصيا عن موافقته إذا كان مميزا، يحدد وليه كيفية تنفيذ العقد".

أما القاصر مميز: فمن المعروف أن القاصر ما كان دون 13 سنة بدلا من 16 سنة بعد تعديل القانون المدني.[1]

ثانيا: عقد النشر وعقد الإنتاج السمعي البصري

تعتبر المصنفات السمعية البصرية أهم المصنفات المشتركة من حيث العدد ومن الناحية الاقتصادية، إذ أن إنتاج هذا النوع من المصنفات يعد صناعة سواء من حيث كم المساهمين في إنجازه أو من حيث الموارد المالية والبشرية المسخرة في إنجاز البعض منها، وكما أن إنجازها ينطوي على مجازفة في بعض الأحيان، إذ تكمن في هذا العقد ميزة أساسية تدور حول قرينة التنازل عن الحقوق لصالح المنتج، فيما عدا ذلك تبقى القواعد العامة المطبقة على عقود الاستغلال هي ذاتها مع بعض الفوارق الخاصة فيما يتعلق بإفلاس المنتج.

ويعرف عقد الإنتاج السمعي البصري بأنه العقد المكتوب الذي بموجبه يرخص المؤلفون المشاركون في إبداع مصنف سمعي بصري لشخص طبيعي أو معنوي يسمى المنتج بإنجاز الصنف واستغلاله ماديا تحت مسؤوليته، فله حقوق الاستنساخ والتوزيع والإبلاغ للجمهور وكذا الحقوق المتعلقة بتسجيل الترجمة الصوتية لنص المصنف وبترجمة النص على شريط[2].

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 16 من الأمر 03-05 بأن المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي، وقام المشرع بتعداد فئة مشاركين في إنتاج هذا المصنف إلا أن هذا التعداد لم يرد على سبيل الحصر، ولقد لوحظ تباين التشريعات في تعريف هذه المصنفات فمن خلال اختلاف المنظور يختلف التعريف، فالمشرع الجزائري في المادة 16 من قانون 03-05 عرفه بالنظر للأشخاص الطبيعية المشاركة فيه.[3]

[1]- أنظر قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 44، ص 17.

[2]- سميرة مسعودي، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 49.

[3]- أنظر المادة 16 من الممر 03-05.

فالملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق والمفهوم الواسع، فعن هذا الأخير يظهر من خلال تأكيده على أن العقد السمعي البصري يتعلق بالمصنف السمعي البصري[1]، أما المفهوم الضيق يتضح من خلال تحديد العلاقة التي تربط بين طرفي العقد المؤلف من جهة الذي حددته المادة 16 من نفس القانون، والمنتج من جهة أخرى الذي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى إنتاج المصنف تحت مسؤوليته[2]، وتظهر العلاقة في مادة 78 ف، الأولى بقوله: "تحدد في عقد مكتوب العلاقات بين المؤلفين المشاركين في مصنف بصري ومنتجه.....".

ويكون موضوعه التنازل عن الحق الاستئثاري بشكل مكتوب لفائدة المنتج ليقوم إما باستنساخ المصنف عن طريق تسجيلات معدة للتوزيع على الجمهور، أو عرضه بعدة طرق، أو القيام بترجمة المصنف. ذ

ورجوعا إلى النصوص المخصصة لهذا العقد في القانون الجزائري يظهر لنا كيفية تنفيذ العقد السمعي البصري من قبل الطرفين: المنتج من جهة ومجموعة من المؤلفين في المصنف المشترك من جهة أخرى بدءا من مؤلف السيناريو ومؤلف الاقتباس، مؤلف الحوار، والمخرج....إلخ، ووصولا إلى الرسامين الرئيسيين حسب المادة 16 من قانون 03-05 كما ذكرهم المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية لسنة 1957 لكن ضمن المشاركين في المصنف السينماتوغرافي.[3]

وفي الأخير تظهر أهمية عقد الإنتاج السمعي البصري خاصة في العشرية الأخيرة، وقد أحسن المشرع بتنظيمها قواعد خاصة واجبة الاحترام من كلا المتعاقدين، بالمقابل هناك نوع آخر من استغلال الحقوق يعرف بالرخصة للإبلاغ للجمهور نظمها المشرع الجزائري كذلك ومقتضى الأمر 03-05.[4]

ثالثا: عقد النشر ورخصة الإبلاغ للجمهور

إن المتصفح للمواد 99 وما يليها من الأمر رقم 03-05 يبدو له للوهلة الأولى أن المشرع الجزائري قد نظم عقدا جديدا في مجال استغلال حقوق المؤلف، وانفرد بها عن باقي التشريعات المقارنة، لكن بدراسة المواد

[1]- المادة 75 ف، الثانية من قانون 03-05 عند تطرقه لهذا الإنتاج أقر: "على أنه يكتسب صفة المؤلف نتيجة مساهمته تلك، ويمكنه أن يسحب اسمه من مقدمة المصنف السمعي البصري".
المادة 48 ف الأولى من نفس الأمر.
[2]- المادة 78 ف الثانية من نفس الأمر.
[3]- سنان فلنة، المرجع السابق، ص 32.
[4]- المرجع نفسه، ص 33.

السابق ذكرها وتحليل معناها نجد أن الأمر لا يتجاوز ما هو معروف على مستوى التشريعات المقارنة بعقد التمثيل Le Contrat de présentation لكنت المشرع الجزائري اعتمد له تسمية جديدة وهي رخصة الإبلاغ للجمهور Licence de communication Publique[1]

ما هو المقصود بهذه الرخصة؟ وكيف يتم تنفيذها؟ هذا مما سنحاول الإجابة عنه في الخطوات التالية:

1- تحديد رخصة الإبلاغ للجمهور:

جاء نص المادة 99 من نفس الأمر كما يلي: "يخضع إبلاغ المصنفات المحمية للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع السلكي أو العرض أو أي وسيلة لوضع المصنفات في متناول الجمهور لترخيص مسبق من المؤلف أو من يمثله يسمى "رخصة الإبلاغ للجمهور" باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".

فبالرغم من وجود تشابه بين كل من عقد النشر ورخصة الإبلاغ للجمهور باعتبارهما وسيلة لاستغلال الحق المالي لصاحب المؤلف، إلا أنهما يفترقان في أن عقد النشر يعد كما سبق ذكره استغلالا غير مباشر للإبداع ويتم تحقيقه بنسخ صور من المصنف ونشرها بعد ذلك لتداولها بين الجمهور، أما رخصة الإبلاغ للجمهور هي في حقيقة الأمر استغلال مباشر للمصنف يسمح من خلاله بنقل الإبداع الفكري من المؤلف ليصل للجمهور بطريقة مباشرة دون وجود أي وساطة ويتم من خلال التمثيل أو الأداء.[2]

ما يعاب على تنظيم المشرع لهذا الاستغلال هو عدم تطرقه لتعريف رخصة الإبلاغ للجمهور ولو بطريقة غير مباشرة من خلال تحديد المقصود بالتمثيل والأداء العلني، عكس ما فعله مع عقد النشر عند قيامه لتعريفه.[3]

رغم أنه لا يقل أهمية عن الأخير، كما انه أظهر أهم التزام في هذا الاستغلال بتقديم رخصة من المؤلف إلى شخص آخر لإبلاغ المصنف للجمهور وحصوله على مقابل لذلك يدفعه إما المقاول أو منظم العرض باعتباره الشخص الثاني الملتزم في العلاقة كان أجدر هنا على المشرع أن يظهر الطابع التعاقدي لهذه الرخصة كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 122 الفقرة 2 بتسمية هذا النوع من الاستغلال بعقود التمثيل الذي من خلاله تظهر القوة الإلزامية فيه وما يترتب عنه من التزامات تقع على كلا الطرفين.

[1] - Showthread http://www.djelfa-info,22//4//2019, 21 :00.

[2] - محمد حسنين، المرجع السابق، ص 95.

[3] - المادة 84 من الأمر 03-05.

فمسألة التمثيل هي في حقيقة الأمر النقل المباشر للمصنف إلى الجمهور خصوصا بواسطة التلاوة العلنية، الأداء الغنائي، التمثيل الدرامي، التقديم العلني، الإذاعة بأي صورة كانت الكلام، الأصوات و الصورة، العرض العلني، نقل المصنف المذاع بواسطة مكبر الصوت أو حتى بواسطة شاشة تلفزيونية موضوعة في مكان عام، فكل التشريعات التي تضع قواعد تنظم العقود الخاصة بحق المؤلف يكون تطبيقها في مجال واسع يشمل كل النقاط المذكورة، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 10 من الأمر 03-05.

أما الأداء فهو في حقيقة الأمر يسمح بنقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة عن طريق أدائه علنيا، مما يجعله جزءا من التمثيل الذي يشمل كل عمليات نقل المصنفات ويتم هذا الاستغلال بموجب رخصة أو إذن يعطي من المؤلف أو الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة في شكله المكتوب.

فرغم أن الرخصة لإبلاغ الجمهور ما هي إلا عقد ينشئ التزامات في ذمة الطرفين: المؤلف من جهة والمقاول من جهة أخرى، تدخل ضمن العقود الرضائية واشتراط الشكلية فيه ما هي إلا وسيلة للمساعدة على الإثبات وليس ركنا للانعقاد، إلا أن المشرع الجزائري أضاف شكلا آخر للرخصة ما عدا العقد عندما تقدم من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لشخص طبيعي أو معنوي من خلاله يمكن لهذا الأخير إبلاغ المصنفات التي يتألف منها فهرس هذه الهيئة من المؤلفات الصادرة أو التي ستصدر في خلال المدة المتفق عليها إلى الجمهور ووفق الشروط المتفق عليها ويعرف هذا الشكل بـ: "اتفاقية عامة".[1]

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 95.

المبحث الثاني: شروط إبرام عقد النشر في التشريع الجزائري

لإبرام عقد النشر يجب توافق الإرادتين بين الطرفين وهذا يستلزم إفراغ إرادتهما في شكل مكتوب، ولقد تضمنت المادة 84 من الأمر 03-05 تعريفا واضحا ودقيقا مما يتيح لنا تحديد طرفا العقد وموضوعه، فطرفا العقد هما المؤلف والناشر أما موضوعه فقد يرد على المصنف الأدبي أو الفني أو المكافأة التي يتقاضاها المؤلف[1].

وعلى هذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (الأول) سنتناول الشروط الموضوعية لعقد النشر، (الثاني) الشروط الشكلية لعقد النشر.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لعقد النشر

لكي يكون أي نوع من العقود صحيحا يجب أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية، حيث تعد أساسية لإبرام أي عقد، ومن ثم يؤدي انتفاءها إلى بطلان العقد[2]، فعلى هذا الأساس لا ينعقد عقد النشر صحيحا إلا بتوافر هذه الشروط.[3]

تأسيسا على هذا سيتم التطرق في الفرع الأول إلى التراضي في عقد النشر ثم التطرق في الفرع الثاني إلى محل عقد النشر.

الفرع الأول: التراضي في عقد النشر

يعتبر عقد النشر من العقود الرضائية يتم بتوافق الإيجاب والقبول حسب ما هو منصوص في القواعد العامة لذا سنتناول بالدراسة في هذا الفرع وجود التراضي (أولا) وصحة التراضي (ثانيا).

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 87.

[2]- المادة 99 وما بعددها من ق.م.ج..

[3]- المادة 59 وما بعددها من ق.م.ج.

أولا: وجود الرضا في عقد النشر

يقصد بالتراضي إلتقاء إرادتين أو أكثر لإحداث آثار قانونية[1]، وبالرجوع إلى الأمر 03-05 نجد أن المشرع لم يتطرق إلى الأحكام التي تنظم التراضي في عقد النشر لذا يجب الرجوع بشأنه إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

1. الرضا الصادر من المؤلف أو ذوي حقوقه أو الموصي له: تنص الفقرة 1 من المادة 12 من الأمر 03-05 "يعتبر مؤلف مصنف الأدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه".

أ- الرضا الصادر من المؤلف:

يستشف من الفقرة أعلاه أن المؤلف عند إبرام العقد هو من يملك صلاحية صدور الرضا، كما أنه يحق لورثته بعد موته بصدور الرضا عند التعاقد وهذا ما تضمنه الأحكام القانونية المنصوص عنها في نص المادة 61 من نفس الأمر[2]، لانعقاد العقد صحيحا يجب تطابق إيجاب وقبول كلا الطرفين (المؤلف والناشر) لذا سوف نتطرق في هذا الشأن إلى بيان كيفية تطابق الإرادتين سواء إن تمت بطريق العادي أو عبر الوسائط الحديثة كالإنترنت.

- **الإيجاب:** ينقسم الإيجاب إلى إيجاب عادي وإيجاب إلكتروني

✓ **الإيجاب العادي:** يقصد بالإيجاب في عقد النشر هو التعبير عن الإرادة الصادرة أو هو العرض الصادر من شخص يعبر بوجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق انعقد العقد، ومنه فالإيجاب عهنا التعبير الصادر من المؤلف أو الناشر والذي يعلن من خلاله عن نيتهما في إبرام العقد وفقا لشروط معينة.

كما يجب أن يكون هذا الإيجاب الصادر من طرفي عقد النشر جازما وكاملا بمعنى باتا وكما ذهب الأستاذ العربي بلحاج إلى القول بأنه يجب أن تحدد الدعوة إلى التعاقد لأنه يصعب في كثير من الأحوال التمييز بين الدعوة إلى التعاقد وبين الإيجاب بحجة أن قبول الإيجاب يؤدي إلى انعقاد العقد أما قبول

[1]- حميدي عبد الرحمن، الوسيط في نظرية العامة للالتزامات المصادر الإرادية للالتزام العقد والإرادة المنفردة، ط1، دار النهضة العربية، 1999، ص 80.

[2]- المادة 61 من الأمر 03-05 "تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به".

الدعوة إلى التعاقد فإذا كانت تفتقر إلى جميع العناصر التي يرد عليها عقد النشر فإنها لا تعد إيجابا[1]، مثال "في حالة إن قام أحد أطراف عقد النشر بتوجيه دعوى لتعاقد للآخر ولم تحدد في هذه الدعوة جميع العناصر الواجبة للتعاقد فهنا لا تعد إيجابا في عقد النشر وحسب نصوص المواد 62-87 من الأمر 03-05 فالعناصر التي يجب تحديدها هي مثال الأجر أو المكافأة التي يجب أداءها طريقة النشر ...إلخ وعليه فالدعوة إلى التعاقد من جانب الناشر تعد إيجابا في عقد النشر إذا تضمنت الشروط الأساسية، وهذا ما أكدته المادة 65 ممن ق.م بحيث إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظ بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد اعتبر العقد مبرما وفي حالة إن قام خلاف على المسائل فهنا للمحكمة أن تقضي فيها طبقا لأحكام القانون وطبيعة المعاملة والعرف والعدالة وفي هذا الصدد نلاحظ أن الإيجاب في عقد النشر يتميز بخصوصية هامة عن الإيجاب العام في العقود الأخرى بحيث تبرز خصوصيته في أنه جامع مانع، جامع حيث أنه يوجه إلى جميع المؤلفين أو إلى جميع الناشرين ومانع لأنه لا يخاطب غير هذه الفئة من الجمهور سواء المؤلفين أو الناشرين كما يترتب عن هذه الخصوصية نتيجة وهي أن الإيجاب العام الموجه للجمهور قد لا تكون شخصية القابل ذات أهمية بالنسبة للموجب ومن ثم يستطيع أي شخص التقدم بالقبول، أما الإيجاب في عقد النشر فإنه يعد إيجابا خاصا موجه إلى أشخاص محددين بل قد يكون موجه إلى مؤلف محدد محل اعتبار شخصي لكل منهما.[2]

- ✓ **الإيجاب الإلكتروني:** يقصد به كل عرض عن بعد يعدد جازما وكاملا للتعاقد على إتاحة أو بث المصنفات الحديثة "الإلكترونية" وفقا لشروط محددة موجهة من شخص إلى أشخاص معينين بلغة المؤلفين مع ترجمتها إلى أي لغات أخرى على المستوى الدولي أو لدولة محددة، وعلى الرغم من أن الإيجاب الإلكتروني قد يخضع لذات القواعد العامة التي تحكم الإيجاب العادي إلا أنه يتميز ببعض الخصائص أهمها:

أنه يتم عبر وسيط إلكتروني ومن ثم لا توجد عامة ورقية ويتضمن استمرارا معينا بحيث أم الموجب له (المؤلف) يعود ليقرأه مرة أخرى على الموقع الإلكتروني أو المرسل إليه عبر البريد الإلكتروني كما يتميز بخصوصية في أنه يتم عبر شبكة الأنترنت دولية ورغم ذلك يمكن قصره على أشخاص محددين أو على

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 71

[2]- عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، د ط،، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص 264.

إقليم محدد أو منطقة جغرافية معينة وهذا قد يحقق من الناحية القانونية نوعا من الأمان إذ لن يلتزم الناشر بإبرام العقد مع غير الشخص أو الإقليم المحدد والقانوني الذي يسيطر عليه.[1]

أما بخصوص كيفية عرض الإيجاب الإلكتروني عبر الإنترنت فإنه له عدة سبل منها إما أن يكون عن طريق المحادثة أو التخاطب وهذه الإمكانية تسمح للطرفين أن يسمع ويرى كل منهما الآخر من خلال شبكة الانترنت أو أن يتم عبر الموقع website ومن خلالها يتم توجيه إيجاب عبر الخط أو عبر الويب مباشرة وفي هذا الصدد يجب على المؤلف بث رسالة إلكترونية بالرضا والرغبة في إتمام العقد أو أن يتم عن طريق وسيلة أخرى وهي E-mail وعن طريقه يوجه الإيجاب ويتم تبادل الرضا المكتوب والصورة أيضا وذلك عن طريق البريد الإلكتروني المزود بمايكروفون وكاميرا فيديو.[2]

وهذه الوسائل تعد آمنة تسمح بتوجيه الإيجاب وتبادل التراضي لإبرام العقد، كما أن التعبير على الإيجاب بهذه الوسائل قد تسمح لمن يصدر عنه الإيجاب عن طريق وسيط الانترنت باستخدام هذه الوسائل وغيرها للإيضاح أكثر من وسائل التعاقد الأخرى حيث أنه من لحظة وصول الإيجاب المكتوب الذي يكون محددا وجازما من حيث مدته وغايته وطريقة المقابل المالي وغير ذلك من الشروط الأساسية إلى الطرف الثاني (المؤلف) من هذه اللحظة فقد تبدأ فعالية الإيجاب ويكون للمؤلف حرية في القبول.[3]

- **القبول**: هناك نوعان من القبول (العادي والإلكتروني)

✓ **القبول العادي**: ويقصد به التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب بقبوله العرض الذي تقدم به الموجب، فالقبول هو الموافقة على إنشاء العقد بناءا على إيجاب[4].

ومنه فالقبول في عقد النشر يعني الموافقة الصادرة من المؤلف أو الناشر على إبرام العقد بناء على إيجاب أحدهما ويكون مطابقا للإيجاب دون تحفظ أو تعديل، كما أن القبول في عقد النشر يجب أن يكون

[1]- عز محمد هاشم الوحش، المرجع السابق، ص 268-269.

[2]- المرجع نفسه، ص 265.

[3]- المرجع نفسه، ص 266.

[4]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر التزام العقد والإرادة المنفردة، ط4، الجزائر، دار الهدى، 2009، ص 109.

مكتوبا[1]، كما يجب أن يكون محددا كما نصت عليه المادة 64 من نفس الأمر أي أنه "تحدد في العقد طبيعته والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها والشكل الذي يتم به استغلال المصنف ومدة التنازل عن هذه الحقوق والنطاق الإقليمي للاستغلال المصنف".

على غرار ما جاء في نص الفقرة 22 من المادة 60 على انه "يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا كذلك واعتبر السكوت من وجه إليه الإيجاب قبولا".[2]

أما بخصوص زمان ومكان القبول في عقد النشر فإنه وإن كانت القاعدة العامة تقتضي إبرام العقد في اللحظة التي تتطابق فيها الإرادتان بين الطرفان في مجلس العقد طبقا للمادة 64 من القانون المدني إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز أن يبرم عقد النشر بطريق المراسلة في حال استحالة الظروف بإبرام العقد بطريقة مكتوبة.[3]

- **القبول الإلكتروني**: يقصد به الموافقة الصادرة من الشخص الذي وجه إليه الإيجاب عبر الوسائط الحديثة، وإن كان القبول الإلكتروني لا يختلف كثيرا عن القبول العادي إلى أنه يتميز ببعض الخصوصية التي ترجع إلى طبيعته الإلكترونية بحيث أن يصدر عبر الوسائط الحديثة خاصة الانترنت وبأي طريقة مكتوبة بما يفيد الموافقة الصريحة والمحددة سواء كانت عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق الكتابة بالصوت والصورة من خلال غرف المحادثة وغير ذلك من الطرق المستجدة التي تسمح بان يكون مكتوبا، كما يشترط فيه أن يكون محددا من حيث مداه وغايته ونطاقه ويحدد طريقة النشر الإلكتروني للمصنف[4]، كما يجب أن يرسل بالطريقة التي اشترط الموجب بإرساله بها أو بالطريقة التي حددها وإذا وجه بأن القبول المكتوب يكون عن طريق البريد الإلكتروني فلا يصح أن يرسل عن طريق الفاكس بحيث أن هذا القبول لا يكون صحيحا ومن ثم لا ينعقد العقد وإن لم يحدد الموجب طريقة الإرسال فإنه يجوز إرساله بنفس الطريقة التي أرسل بها الإيجاب.[5]

[1]- عز محمد هاشم الوحش، المرجع السابق، ص 275.
[2]- المادة 68 ف2، ق.م.
[3]- المادة 62 ف2 من الأمر 03-05.
[4]- عز محمد هاشم، المرجع السابق، ص 273.
[5]- المرجع نفسه، ص 278-279. .

أما عن تحديد زمان ومكان صدور القبول الإلكتروني فإنه وإن كانت القاعدة العامة تقضي بأن إبرام العقد يتم في اللحظة التي تتطابق فيها الإرادتان إلا أنه في مجال القبول الإلكتروني يختلف الأمر نظرا لأنه يتم عبر فضاء إلكتروني ولهذا فتحديد الزمان والمكان له خصوصية وأهمية تظهر في المشاكل والآثار القانونية التي تثار فيما بعد وعلى ذلك يجب على الموجب (الناشر) الذي استقبل القبول المكتوب بالطريقة الإلكترونية أن يقوم بتأكيد وصوله برسالة مكتوبة إلى المؤلف بالطريقة الإلكترونية ومنه فاللحظة التي يستلم فيها هذا التأكيد ويكون بذلك هذا الزمان الذي يعتد به في إبرام العقد.[1]

كما أن تحديد مكان القبول الإلكتروني فإنه يصعب تحديد المكان الجغرافي لشبكة الانترنت ومن ثم يجب الأخذ بما اتفق عليه طرفي العقد سواء كان بموقع البريد الإلكتروني لهما أو مقر عمل الناشر ومحل إقامة المؤلف فإذا لم يوجد اتفاق قد يعتد بموطن العمل لكل منهما وإذا كان لهما أكثر من موطن عمل كالناشر الذي له دار للنشر في أماكن مختلفة هنا يعتد بمقر العمل الرئيسي.[2]

ب- الرضا الصادر من ذوي الحقوق:

لقد منح المشرع الجزائري للورثة الحق في أن يباشروا صلاحية إبرام العقد بعد وفاة المؤلف حيث تنتقل لهم كافة الحقوق المادية للمؤلف وبذلك فلهم صلاحية استغلال هذه الحقوق في أن يقوموا بتكملة العقد بصدور رضائهم جميعا والاتفاق على جميع شروط العقد مع الناشر.[3]

وفي حالة اختلاف الورثة فيما بينهم بوقوع نزاع حول إمكانية السماح بطبع ونشر المصنف ففي هذه الحالة للجهة القضائية أن تفصل في ذلك بإخطار من صاحب المصلحة (الورثة المتفقون على نشر المصنف) هذا ممن جهة ومن جهة أخرى في حالة إن وقع النزاع بين وورثة المؤلف والناشر فللمحكمة أن تفصل في هذا النزاع بناء على من له مصلحة في ذلك.

[1]- عز محمد هاشم، المرجع السابق، ص 281.

[2]- المرجع نفسه، ص 288-289.

[3]- المادة 61 من الأمر 03-05. المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري .

ج–الرضا الصادر من الموصى له:

كما منح أيضا المشرع للموصي له إمكانية مباشرة حقوق المؤلف التي استندت إليه بمقتضى وصية في حال حياته، يعد الرضا الصادر من الموصى له بموافقته على إبرام العقد والقيام بتنفيذ الإجراءات المتبقية بمثابة الرضا الصادر من شخص المؤلف بشرط أن يكون الموصى له متمتعا بكامل الأهلية.[1]

ثانيا: صحة التراضي في عقد النشر

لا يكفي انعقاد عقد النشر مجرد تطابق إيجاب وقبول المؤلف والناشر، بل ينبغي أيضا أن يكون رضائهما صحيحا بمعنى أن يكونا متمتعان بأهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما سليمة وحرة غير مشوبة بأي عيب.

1. أهلية التعاقد في عقد النشر:

لما كان عقد النشر عقدا مختلطا بمعنى ذا طبيعة مزدوجة، مدني بالنسبة للمؤلف وتجاري بالنسبة للناشر، لذا فإن الأهلية التي يجب توافرها في المؤلف هي الأهلية المدنية، أما الأهلية التي يجب توافرها في الناشر هي الأهلية التجارية[2]، غير أنه بالرجوع إلى قواعد قانون حق المؤلف لا سيما تلك المتعلقة بتنظيم عقد النشر، يلاحظ أنه لا يوجد قواعد خاصة تنظم أهلية التعاقد في هذا العقد، ومن ثم وجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالأهلية المنصوص عليها في القانون المدني[3]، الذي يعد الشريعة العامة، بالإضافة إلى ما تضمنه قانون الأسرة من الأحكام المتعلقة بالأهلية.[4]

ويعد الشخص كامل الأهلية لممارسة الحقوق المدنية كل ممن بلغ 119 سنة وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه[5]، وهكذا يستخلص مما سبق أن المؤلف يعد أهلا للتعاقد في عقد النشر إذا ما بلغ سن التاسع عشر (19) كاملة وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه.

---

[1]– تنص المادة 62 من نفس الأمر "تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 ممن هذا الأمر، من قبل ورثة المؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي اسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية".

[2]– خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 104.

[3]– المادة 40 وما بعدها من ق.م.ج، والمادة 78 وما بعدها من ق.م.ج.

[4]– المادة 81 وما بعدها من قانون رقم 84–11 المؤرخ في 19 جوان 1984، المتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر 12 يونيو، عدد 24، ص 910.

[5]– تنص المادة 40 ق.م.ج: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عسر 19 سنة كاملة".

وإذا كانت القواعد العامة للقانون المدني تجعل الأشخاص الآتية من جهة، الصغير الغير مميز، المجنون والمعتوه غير مؤهلين لمباشرة حقوقهم المدنية، ومن ثم تكون تصرفاتهم باطلة بطلانا مطلقا[1]، ومن جهة أخرى الصغير المميز، السفيه وذي الغفلة ناقصي الأهلية[2]، وعلى ذلك تكون تصرفاتهم قابلة للإبطال لمصلحتهم[3]، كما نص القانون المدني على أنه تطبق على القصر والمحجور عليهم وعلى غرارهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة[4]، وعلى هذا الأساس يتم إخضاعهم لأحكام الولاية[5]، أو الوصاية[6]، التقديم[7]، لهذا أوكل القانون للولي أو الوصي أو المقدم حسب الحالة إتمام التعاقد باسم هؤلاء "فاقدي الأهلية" ولحسابهم فالنائب القانوني يحل محلهم في توقيع العقود.[8]

بيد أن المسألة تبدو معقدة بعض الشيء بالنسبة لأهلية المؤلف القاصر الخاصة باستغلال حقوقه المادية المتعلقة بمصنفه بما فيها عقد النشر[9]، وإذا كان قانون حق المؤلف الجزائري قد نص على أنه تطبق القواعد العامة المتعلقة بإبرام التصرفات القانونية الخاصة بعديمي الأهلية على التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف القاصر[10]، غير أنه أورد على هذه القاعدة استثناء، حيث أجاز لعديمي الأهلية أن يعبر شخصيا على موافقته إذا كان مميزا ويبقى لوليه صلاحية تحديد الكيفية التي ينفذ بها العقد.[11]

أما بالنسبة لأهلية الناشر فكما سبق القول أنها تطبق أهلية التعاقد التجارية وعلى هذا وفي ظل غياب الأحكام التي تتعلق بأهلية التاجر في قواعد القانون التجاري باستثناء الأحكام التي تتعلق بتأهيل القاصر لممارسة التجارة (نص المادة 5-6 ق.ت.ج) فإنها تطبق أيضا أحكام المنصوص عليها في القانون التجاري.[12]

---

[1]-تنص المادة 42 المعدلة ق.م.ج: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو علة، أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة".

[2]- تنص المادة 43 المعدلة ق.م.ج: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها، أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

[3]- محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص 158.

[4]- المادة 79 من ق.م.ج.

[5]- المادة 87 من قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر رقم 05-02 سابق الذكر، ص 18.

[6]- المادة 92 وما بعدها من قانون الأسرة.

[7]- المادة 99 وما بعدها من قانون الأسرة.

[8]- المادة 81 من قانون الأسرة.

[9]- نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 254.

[10]- المادة 63 ف1 من الأمر رقم 03-05.

[11]- المادة 63 ف 2و 3 من نفس الأمر.

[12]- المادتين 5 و6 من القانون التجاري.

2. سلامة إرادة المتعاقدين في عقد النشر:

يشترط في المتعاقد بالإضافة أن يكون أهلا لتعاقد أيضا أن تكون إرادته سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة ونظرا لخلو قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الأحكام التي تضمن العيوب التي تشوب إرادة المتعاقدين فهنا يتوجب الرجوع إلى أحكام القواعد العامة التي تتعلق بعيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال.[1]

وبناء على هذا فحتى يتم إبرام عقد النشر صحيحا يجب أن تكون إرادة طرفاه المؤلف والناشر خالية من العيوب التالية:

أ- الغلط:

ويقصد به أن يقوم في ذهن المتعاقد فيصور له الأمر على غير حقيقته ويدفعه إلى التعاقد، وما كان ليتعاقد لو علم الحقيقة[2]، وقد اشترطت المادة 81 ق.م على أنه "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله"، كما تقرر المادة 82 من قانون المدني بأنه يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط (م 1/82ق م).

فالغلط الجوهري(Erreur essentielle) في نظر المشرع الجزائري هو الغلط الدافع الرئيسي إلى التعاقد (Erreur déterminante) ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية (م2/82 ق.م) وكذا إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد (م3/82ق.م)[3].

ب- التدليس:

هو استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، آو هو استعمال طريق احتيالية لخديعة أحد المتعاقدين خديعة تدفعه إلى التعاقد، فهو يثير الغلط في ذهن المتعاقد فيعيب الإرادة من هذا الطريق —ومن هنا- يقترب التدليس (Le dol) من الغلط (Erreur)، ذلك أن الغلط توهم تلقائي، أما التدليس فهو توهم بفعل

[1]- عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، د ط ، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 21.

[2]- فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص 79.

[3]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 103.

شخص آخر، وبهذا يصح أن يطلق على التدليس تسمية ا"التغليط" أو الإيقاع في الغلط عن طريق الغش (Fraude) أو الاحتيال (Manœuvre) [1].

وحسب نص المادة 86 ق.م..ج نستنتج بمفهوم المخالفة أن لكل من المؤلف والناشر حق إبطال العقد بشرط أن تكون الحيل بالغة حدا من الجسامة وفي حالة أن صدر التدليس ممن غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس.[2]

ج–الإكراه:

وهو الضغط المادي أو الأدبي المولد في نفس الشخص رهبة تدفعه إلى التعاقد، لكي يتفادى نتائج التهديد الذي يقع عليه، إذا فالإكراه الناتج على الخوف يجعل الإرادة معيبة ولا يعدمها، فالمكره انتزعت منه إرادته رهبة لأنه اختار إبرام العقد لاتقاء شر المكروه الذي هدد به، فاختار أهون الضررين.[3]

ولقد عرفه القانون المدني الجزائري في المادة 1/88 "بأنه هو الرهبة التي تبعث دون حق في نفس أحد المتعاقدين فتحمله على التعاقد"[4].

د–الاستغلال:

ويقصد به عبارة عن استغلال أحد المتعاقدين لحالة الضعف التي يوجد فيها المتعاقد الآخر للحصول على مزايا لا تقابلها منفعة لهذا الأخير، لقد جعل المشرع الجزائري استغلال عيبا من عيوب الإرادة ينطبق على سائر التصرفات.[5]

يتبين من نص المادة 90 ق.م.ج أنه يشترط لقيام استغلال عنصرين هامين وهما العنصر المادي ويتحقق هذا الأخير إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع التزامات الطرف الآخر، أما العنصر

[1]– العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 109.

[2]– تنص المادة 86 من ق.م.ج: "يجوز إبطال العقد لتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه بلغت حدا من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".

[3]– فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 91.

[4]– العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 115.

[5]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 67-68.

الثاني فهو عنصر شخصي وهو عنصر مزدوج من جانب كلا الطرفين فبالنسبة لطرف ضعف نفسي وبالنسبة لطرف الآخر الاستفادة من هذا الضعف وضعف أحد الطرفين لا بد أن يكون واحد من أمرين طيشين والمقصود به الخفة الزائدة والشرع الذي يصحبه عدم الإكتراث بالعواقب ويشترط أن يكون واضحا أو هوى جامح بمعنى الرغبة الشديدة التي تقوم في نفس الشخص فتدفعه إلى التصرف بدون إرادة حكيمة[1]، ومن هذا المنطلق فإذا توافرت عناصر الاستغلال كان للمغبون سواء كان المؤلف أم الناشر أن يطعن في العقد وله الخيار بين إبطال أو إنقاص إلتزامات إلى الحد الذي يكفي لرفع الغبن وفي هذا الصدد نجد المادة 66 من الأمر 03-05 تقضي بأنه "يحق للمؤلف الذي وقع ضحية غبن نتيجة عقد يتعلق باستغلال مؤلفاته رفع دعوى قضائية إذا تبين بوضوح أن الأرباح التي حصل عليها تقل عن الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف ويمكن له أن يباشر هذه الدعوى في أجل يسري بمدة 15 سنة ابتداء من تاريخ التنازل كما يحق لورثته التمسك بهذا الحق في حالة وفاته بنفس الأجل يسري من تاريخ وفاته.

الفرع الثاني: المحل في عقد النشر

يرد المحل في عقد النشر على المصنف الذي تم التعاقد على ننشره، والمصنف باعتباره محلا لعقد النشر يجب أن تتوفر فيه شروط معينة، كما يرد المحل في عقد النشر على الأجر أو المكافأة التي يتقاضاها المؤلف[2].

وبناء على هذا سنقسم هذا الفرع إلى تحديد المصنف الأدبي أو الفني وشروطه القانونية (أولا) والمكافأة التي يتقاضاها المؤلف (ثانيا).

أولا: تحديد المصنف الأدبي أو الفني وشروطه القانونية

يقصد بالمصنف في مجال حقوق المؤلف هو الإنتاج الفكري الذي توصل إليه الشخص بنفسه وهو يشمل جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والأدبية والفنية الناتجة من وحي العقل والتي يمكننا التعبير عنها في صور خلق مادي.[3]

[1] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 129.

[2] – حسن محمد محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، د ط، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 31.

[3] – صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية (نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها)، ط3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 30.

1. تحديد المصنف الأدبي أو الفني:

لا يقتصر معنى المصنف الأدبي أو الفني على الكتب فقط، بل يتعداه لينصرف إلى كل إنتاج ذهني كيفما كانت طريقة التعبير عنه[1]، فقد يكون المصنف الأدبي أو الفني إبداع أصلي[2]، أو مصنفا مشتقا من الأصل[3].

أ- **المصنفات الأصلية**: وتشمل المصنفات الأصلية ثلاث فئات وهي:

- **المصنفات الأدبية**: وتضم هذه الفئة جميع صور الإبداع الفكري الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميادين الأدب والعلوم أيا كان شكل التعبير الذي تتخذه سواء كان كتابة أو شفاهة أو بالكلمات أو الأرقام أو استخدام رموز لفظية أو رقمية بغض النظر عن الطبيعة المادية للعمل بحد ذاته، وكمثال على ذلك ما يلي: (الكتب والكتيبات والرسائل وما يماثلها من مصنفات مكتوبة) بالإضافة إلى مصنفات شفوية التي يمكن أن تشمل الخطب والمحاضرات والمواعظ والمرافعات.[4]
- **المصنفات الفنية**: مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم، الرسم الزيتي، النحت، الطباعة الحجرية، فن الزرابي، الرسوم والمخططات، النماذج الهندسية والمعمارية، الرسوم النباتية.[5]
- **المصنفات الموسيقية**: وهي المغناة أو الصامتة كالمسرح والإيقاعات والدراما التمثيلية والتمثيليات الإيمائية وأيضا المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية والبصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.[6]

ب- المصنفات المشتقة:

وتتمثل المصنفات المشتقة من الأصل في "أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية وباقي التحريرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية"، كما يدخل في إطار المصنفات المشتقة من الأصل أيضا، "المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد

[1]- المادة 3 ف2 من الأمر 03-05. المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[2]- المادتين 3 ف1 والمادة 4 من نفس الأمر.

[3]- المادة 5 من ننفس الأمر.

[4]- نوي فتيحة، عقد النشر، مذكرة ماستر أكاديمي، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص 8.

[5]- فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، د ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004/2003، ص 77-80.

[6]- المادة 4 ف 3-4 من الأمر 03-05.

البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها"[1].

2. الشروط القانونية الواجب توافرها في المصنف الأدبي أو الفني محل عقد النشر:

طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني فإن المحل في العقد هو العملية القانونية التي تتراضي الطرفان على تحقيقها ومن شروطه أن يكون ممكنا أو موجودا، معينا، وأن يكون مشروعا.[2]

ومن خلال استخلاصنا من النصوص القانونية الواردة في حق المؤلف فإن الشروط الواجب توافرها في المصنف محل عقد النشر هي:

- أن يكون المصنف موجودا: بمعنى أن يكون المصنف قد خرج إلى حيز الوجود في شكله المادي والمحسوس، لأنه لا يمكن أن نعتبر المصنفات التي لا زالت أفكارا في ذهن مؤلفها أو التي لا زالت قيد النظر والتنقيح والتعديل محلا لعقد النشر أو حتى الاتفاق على إبرام عقد من أجلها غن لم تبرز إلى عالم الوجود بالتعبير عنها[3]، (الرجوع إلى المادة 7 من الأمر 03-05).
- أن ينطوي هذا المصنف على عنصر الإبداع[4]، فلا يجوز أن يكون محل عقد النشر المصنف الذي يكتفي فيه المؤلف على مجرد ترديد أو تكرار مصنف سابق دون أن يحتوي على أي إبداع أو يحمل بصمة المؤلف الشخصية.[5]
- بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون المصنف الأدبي أو الفني مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة[6]، مثال: لا يصح أن يكون المصنف مقلد لمصنف آخر محلا لعقد النشر وأن يكون معلوما للمتعاقدين علما نافيا للجهالة مملوكا لمن تعاقد عليه ومقدورا على تسليمه.[7]

---

[1]- المادة 5 ف1 من الأمر رقم 03-05. المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[2]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 139.

[3]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 206.

[4]- المادة 3 ف1 من الأمر رقم 03-05. المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[5]- محمد سعيد رشدي، المرجع السابق، ص 90.

[6]- المادة 93 من ق.م..ج: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلاننا مطلقا".

[7]- حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص 31.

ثانيا: المكافأة التي يتقاضاها المؤلف

تعدد المكافأة أو المقابل المالي أهم أهداف المؤلف التي تحمله على إبرام عقد النشر، ولقد تضمن قانون حق المؤلف الجزائري على غرار تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، على قاعدة أساسية مفادها أن للمؤلف الحق في الحصول على مكافأة نتيجة التنازل عن حق استغلال المصنف ماديا عن طريق عقد النشر[1]، وتم التأكيد على هذه القاعدة في أكثر من نص قانوني سواء تعلق الأمر بتحديد طريقة احتساب المكافأة، أو مسألة مراجعتها، والضمانات الممنوحة للمؤلف لتمكينه من استفاءها.[2]

1- تحديد طريقة احتساب المكافأة:

لقد نص المشرع في المادة 95 الفقرة 1 من الأمر 03-05 على انه "يتعين على الناشر أن يدفع للمؤلف المكافأة المتفق عليها مع مراعاة أحكام هذا الأمر" وبناء على هذا وإن كانت القاعدة العامة في القانون المدني تعطي الحرية للمتعاقدين في تحديد الثمن (العقد شريعة المتعاقدين)[3]، إلا أن في هذا النوع من العقود يستوجب تطبيق نظام المكافأة التناسبية واستثناء عليه تطبيق نظام المكافأة الجزافية.

أ- **المكافأة التناسبية:** لقد نص المشرع الجزائري على أن المكافأة التي يستحقها المؤلف نتيجة تنازله عن حق الاستغلال المادي لمصنفه تحتسب كقاعدة عامة تناسبيا مع إيرادات الاستغلال، مع ضمان حد أدنى.[4]

ب- **المكافأة الجزافية:** أما بخصوص المكافأة الجزافية التي تعد استثناء على المكافأة التناسبية التي هي الأصل فلقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي تحتسب فيها المكافأة جزافيا وهي حسب نص المادة 65 من نفس الأمر كالتالي:

- عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات.
- عندما يكون المصنف رافدا من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل موسوعات والمختارات والمعاجم.

[1]- تنص المادة 95 ف1 من الأمر 03-05: "يتعين على الناشر أن يدفع للمؤلف المكافأة المتفق عليها مع مراعاة أحكام هذا الأمر".

[2]- المواد 62، 65، 66، 84، 96 من نفس الأمر.

[3]- تنص المادة 106 من ق.م.ج "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

[4]- المادة 65 ف1 من الأمر 03-05.

- عندما يكون المصنف عنصرا ثانويا بالنسبة غلى مصنف أوسع نطاقا مثل المقدمات والديباجات والتعاليق أو التعقيبات والرسوم والصور التوضيحية.
- عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد العمل أو المقاولة.
- في حالة تنازل مالك الحقوق مقيم خارج الوطن عن حقوقه آو على صلة بالمستغلين للمصنفات في الخارج.[1]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعقد النشر

لقد اشترط المشرع الجزائري، ومعظم التشريعات الأخرى أن يتم إبرام عقد النشر الكتابة كما استلزم، إدراج مجموعة من البيانات في هذا العقد وإلا وقع باطلا، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) إلزامية الكتابة في عقد النشر وذكر البيانات الواجب إدراجها في عقد النشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلزامية الكتابة في عقد النشر

سنعالج في هذا الفرع بيان إلزامية الكتابة العادية التي تمت بين طرفين معا في مجلس واحد وإلى بيان مدى إلزامية الكتابة الإلكترونية.

أولا: الكتابة العادية:

إن الشكلية في عقد النشر حسب رأي جانب من الفقه الجزائري أنها تعد ركنا في عقد النشر ويترتب على تخلفها بطلان العقد ودليل ذلك نص المادة 44 من الأمر رقم 14/73 الملغى التي تنص بقولها "فعقد النشر في القانون الجزائري يجب إفراغه في محور وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا"[2]، غير أنه وبرجوعنا إلى أحكام نص المادة 62 من الأمر 03-05 نجدها تنص على أنه "يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب ويمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 64 أدناه".

مما يعني أن المشرع الجزائري في التشريع الحالي (الأمر 03-05) يعتبر الكتابة في عقد النشر هو شرط لصحة العقد، وذهب في هذا الصدد التشريعات الأخرى التي تعتبر الكتابة في عقد النشر شرط لصحة العقد

[1]- أنظر المادة 65 ف2 من نفس الأمر.

[2]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 87.

كالتشريع المصري يشترط لإتمام التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدا يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة استغلال ومكانه (نصوص المواد 5-6-7) فتعدد الكتابة ضرورية كشرط لصحة العقد الذي يبرمه المؤلف.[1]

واشترطت أيضا معظم التشريعات حق المؤلف الأخرى التي تضمنت أحكاما خاصة بعقود النشر أن تكون الكتابة كشرط لصحة التصرف ويترتب على ذلك أن عقد النشر لا يعتد شفويا وإذا تم ذلك فإنه يعتبر باطلا وهذه ميزة ينفرد بها عقد النشر عن كثير من العقود فمثلا يمكن أن ينعقد عقد النشر بالبرقية المرسلة إلى الناشر الموقع على أصلها من المؤلف باعتبارها موافقة كتابية في حين لا يتم عقد النشر عن طريق المكالمة الهاتفية باعتبارها موافقة شفهية[2].

إن استلزم شرط الكتابة من طرف المشرع الجزائري خاصة والتشريعات الأخرى عامة مرده ذلك هو حماية المؤلف ضد إدعاءات الغير على حق من حقوقه المالية ومن ثم فإن دور الكتابة من خلال استخلاصنا لنص المادة 62 المذكور هو إثبات الوجود القانوني للعقد وتخلفها لا يؤدي إلى بطلان العقد بل يبقى صحيحا منتجا لآثاره لأن المشرع هدفه حماية حقوق المؤلف من الإعتداء عليها، ولعل ما يبرر اشتراط الكتابة في عقد النشر هو طول فترة العلاقات بين المؤلف والناشر وهي علاقات تتطور بمرور الزمن وتفسح المجال لاحتمال تأويل بنود واجبة التطبيق بصورة مختلفة كما أنها ضمانة لحماية حقوق المؤلف.[3]

ثانيا: الكتابة الإلكترونية

تجدر الإشارة إلى أن عقد النشر المبرم بين الطرفين سواء كان بطريقة تقليدية أو عن طريق الوسائط الحديثة يقتضي أن يكون مكتوبا فهو من العقود التشكيلية التي تتطلب الكتابة لانعقاده، وبما أن الكتابة الإلكترونية تلعب دورا مهما فهي ملزمة لصحة عقد النشر وتعد شرطا أساسيا لصحته وليس فقط وسيلة إثبات وبناء عليه فإن عقد النشر المبرم عبر الوسائط الإلكترونية الغير مكتوب يكون باطلا حيث لا يستطيع المؤلف إثبات صحة هذا العقد

[1]- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 88،89.

[2]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 137.

[3]- المرجع نفسه، ص 138.

ومواجهة الناشر إلى بالكتابة الإلكترونية وبالتالي تبقى هي الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام الطرفان لإثبات هذا العقد[1].

الفرع الثاني: البيانات الواجب إدراجها في عقد النشر

لقد نص المشرع الجزائري ضممن الأحكام المتعلقة بعقد النشر على مجموعة من البيانات التي يجب أن يضمنها عقد النشر وهذه البيانات وردت في نص المادة 87 من الأمر 03-05 وهي كالتالي:

1. نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر وطابعها الإستئثاري أو غير الاستئثاري.
2. طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا الأمر.
3. عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها.
4. مدة التنازل والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.
5. الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف لناشر قصد استنساخه.
6. أجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد ومتى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق.
7. تاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه.[2]

[1]- عز محمد هاشم الوحش، المرجع السابق، ص 264.

[2]- أنظر المادة 87 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

خلاصة:

من خلال دراستنا للفصل الأول نستخلص أنه لإنعقاد عقد النشر يجب وجود تطابق إيجاب وقبول كل من المؤلف والناشر تطابقا تاما بالإضافة غلى أن عقد النشر يحتوي على مجموعة من الخصائص " العامة والخاصة "، العامة تتمثل في ان عقد النشر من العقود الملزمة لجانبين وعقود المعاوضة، وأنه أيضا من العقود المحددة، والخاصة تتمثل في الاعتبار الشخصي بالنسبة للمؤلف وكذا الاعتبار الشخصي بالنسبة للناشر، كما تميز عقد النشر عن العقود التي تشابهه والعقود الأخرى لاستغلال حق المؤلف، ويقوم عقد النشر كسائر العقود على التراضي والمحل وسيلتزم ان يكون مكتوبا لإثبات صحته.

الفصل الثاني :

آثار عقد النشر في التشريع الجزائري وانقضائه

تمهيد:

يعتبر عقد النشر من العقود الملزمة لجانبين، فهو منذ إنشائه يحدد بدقة حقوق المؤلف والناشر من جهة، والإلتزامات التي تقع على عاتقها من جهة أخرى، ومن خلال ذلك يتمتع عقد النشر بنوعين من الحقوق أحدهما معنوي والآخر مالي، كما يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات التي تعد أساسا لتنفيذ العقد، ونتيجة لذلك فإن تعاقد الناشر مع المؤلف يكسبه بعض الحقوق لكونه طرف في العقد، ونظير ذلك يتحمل مجموعة نص عليها قانون حق المؤلف الجزائري صراحة .

بحيث ينتهي الوجود القانوني لعقد النشر إذا توفرت أحد اسباب الإنقضاء التي تؤدي عادة إلى إنقضاء كافة العقود ففي بعض الحالات تنتهي آثاره بأسباب عامة وفي حالات بأسباب خاصة .

وسأتناول في هذا الفصل في المبحث الأول آثار عقد النشر في التشريع الجزائري وفي المبحث الثاني إنقضاء عقد النشر .

المبحث الأول: آثار عقد النشر في التشريع الجزائري

إن اعتبار عقد النشر من العقود الملزمة لجانبين، معناه أن يترتب على تمام هذا العقد آثار قانونية تقع على عاتق أطراف العلاقة العقدية سواء من جهة المؤلف أو الناشر، كما يمكن أن تنتقل هذه الآثار إلى شخص آخر يحل محل المؤلف بسبب أيلولة الحقوق إليه بعد وفاة هذا الأخير.[1]

تأسيسا على ما سبق سنخصص (المطلب الأول) لحقوق المؤلف في عقد النشر والتزاماته أما حقوق الناشر في عقد النشر والتزاماته سنتناولها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق المؤلف في عقد النشر والتزاماته

يترتب على انعقاد عقد النشر نتائج هامة بالنسبة للمؤلف إذ يتمتع بمجموعة من الحقوق لمواجهة الناشر كما يترتب في ذمته مجموعة من الالتزامات يجب التقيد بها، ووفقا لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى فرعين (الأول) حقوق المؤلف، (الثاني) التزامات المؤلف.

الفرع الأول: حقوق المؤلف في عقد النشر

يتمتع المؤلف بنوعين من الحقوق منها ما يجسد حقه الأدبي (المعنوي) ومكنها ما يجسد حقه المالي وبالتالي سنقسم ذلك على النحو التالي:

أولا: حق المؤلف في احترام حقوقه المعنوية (الأدبية)

تتمثل الحقوق المعنوية للمؤلف في سلطته الأدبية أو الأبوية على مصنفه وهذه الحقوق تتسم بأنها لصيقة بشخصه، فهو يختص بها وحده دون سواها في حياته وتنتقل بعد وفاته إلى ورثته، فهذه الحقوق تشبه الولد من حيث أنه ينسب إلى أبيه[2]، وتتميز بمجموعة من الخصائص بكونها أساسية وغير مالية ومرتبطة بصفة المؤلف وهي مطلقة، فتعتبر حقوق أساسية لأنها تحتوي على أدنى حقوق مفروضة وفقا لعملية إبداع المصنف، وهي حقوق غير مالية لأنها غير قابلة لعملية إبداع المصنف، وهي حقوق غير مالية لأنها غير قابلة للتقييم المالي، وهي مرتبطة بصفة المؤلف أو بشخصيته فيحتفظ بها طيلة حياته وبعد وفاته تنتقل بعض الإمتيازات إلى ورثته أو الأشخاص الذين أسندت لهم هذه الحقوق بمقتضى وصية وهذا حسب نص الفقرة 1 من المادة 26 من الأمر 03-05 كما

[1] – محمد حسنين، المرجع السابق، ص 96.

[2] – حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص 42.

أن هذه الحقوق غير قابلة للتصرف فيها ولا يمكن أن تكون محل حجز أو تنفيذ أو نزاع وهي غير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.[1]

وتتجسد الحقوق الأدبية أو المعنوية للمؤلف من خلال مظاهر عديدة منها:

1- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه:

طبع المصنف ونشره من الحقوق الأدبية الأساسية في عقد النشر فلا يحق للناشر أن يتحلل من هذا الحق حتى ولو قام بوفاء التزاماته المالية للمؤلف فالمقابل المادي مهما كثر فإنه يتضاءل أما الهدف الأسمى والأساسي للمؤلف والمتمثل في ننشر أفكاره، فهو بذلك قد يتنازل عن المقابل المادي أو المالي في سبيل أن يقوم الناشر بنشر مؤلفه على خلاف الناشر الذي يهدف إلى تحقيق ربح مادي[2]، مما ينجم عنه أنه إذا أخل الناشر بالتزامه المتمثل في طبع ونشر المصنف جاز للمؤلف فسخ العقد والمطالبة بالتعويض وهذا ما أكده قانون حق المؤلف الجزائري في نص المادة 97[3]، وللمؤلف وحده أن يختار وقت النشر والطريقة المناسبة لذلك ولا يمكن إرغامه على نشر المصنف غير أنه في حالة تعاقد المؤلف مع ناشر آخر فإنه يكون أخطأ في استعمال حقه الأدبي ويجوز إجباره على التنفيذ الغير وتسليم عمله للناشر الأول، أما في حالة وفاة المؤلف فإنه لورثته الحق في أن يقرر نشر المصنف ولهم أن يباشر نفس الحق الأدبي الذي كان للمؤلف أثناء حياته[4].

2- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه:

يقصد به حق المؤلف في مطالبة بالاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه وايصال هذا المصنف إلى الجمهور مقرونا باسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية[5]، كما يبرز هذا الحق حسب رأي جانب من الفقه المكانة المالية وكذا المعنوية التي يتمتع بها المؤلف في المجتمع بين أهله وأقرانه.[6]

ويطلق على هذا الحق تسمية أخرى هي "حق المؤلف في أبوة مصنفه" كما أنه يتمتع المؤلف بهذا الحق سواء كان مؤلف منفردا أو مشاركا في المصنفات المشتركة، وبما أن هذا الحق ليس متوقفا على اتفاق بين المؤلف والناشر وعلة ذلك الصلة التي تربط المؤلف بمصنفه[7]، ولما كانت نسبة المصنف إلى مؤلفه حقا له وليست التزاما

---

[1]- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 126-127.

[2]- حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص 44.

[3]- تنص المادة 97 من الأمر 03-05 "يمكن للمؤلف أن يفسخ عقد النشر، دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها عقب إنذار بقي دون جدوى خلال مهلة ثلاثة أشهر".

[4]- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 127-128.

[5]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 105.

[6]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ط3، الجزائر: ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006، ص 471.

[7]- حسن مجمد محمد بودي، المرجع السابق، ص 61.

على عاتقه لذا يجوز له أن ينشر مصنفه باسم يختاره وحده واشتراط ذكر اسمه العائلي أو تحت اسم مستعار أو حتى بدون ذكر اسم هذا ما أكدته نص المادة 23 من قانون حق المؤلف الجزائري التي تنص بدورها على أنه "يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف وكذا على دعائم المصنف الملائمة، كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار فيها يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك".

أما في حالة وفاة المؤلف فإنه حسب نص المادة 26 من نفس الأمر أنها تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من ورثة المؤلف أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصيته.[1]

3- حق المؤلف في عدم إجراء أي تعديل على مصنفه إلا بموافقته:

منح المشرع بموجب عقد النشر هذا الحق للمؤلف بحيث تنص المادة 89 من نفس الأمر "يحق للمؤلف إدخال تعديلات أثناء الشروع في عملية صنع الدعامة التي تسمح باستنساخ المصنف أو تحويره أو تغييره أو الحذف منعه أو الإضافة إليه كل هذا من حق المؤلف يباشره بنفسه أو بواسطة من يأذن له في ذلك، فلا يحق للناشر ان ينقص منه كلمة أو يزيد عليه أخرى أو يستبدل لفظا مكان آخر ويتوجب عليه أن يقوم بطبع المصنف كما سلم إليه[2]، ويستوي أن يكون التعديل جاريا على عنوان المصنف أو على متنه فمثلا إذا كان عنوان المصنف "حقوق الغير في القانون المدني" فلا يحق للناشر أن يستدل عبارة (القانون المدني) بعبارة (القانون الوضعي) دون اخذ موافقة المؤلف حتى وإن غلب على ظنه أنها تحمل نفس المعنى وذلك لأن المؤلف يقصد من وراء هذا العنوان أن المصنف يقتصر على بيان الحقوق المدنية دون غيرها وهذا القصد لا يتحقق بعبارة القانون الوضعي لأن هذه العبارة تشمل كل القوانين الوضعية الأخرى، ومن ثم فإن هذا التعدي من جانب الناشر يفقد عنوان المصنف الدقة والتحديد.[3]

أما عن تعديل متن أو محتوى المصنف فإنه يحظر أيضا على الناشر التعدي على النص بالحذف أو بالإضافة دون الرجوع أو موافقة المؤلف وذلك دفعا لما قد يحدث من إساءة إلى شرف المؤلف وسمعته وقد يدفع الكسب الغير المشروع دون النشر إلى الكذب وإضافة بعض الفقرات إلى المصنف أو حذف جزء منها بغية الترويج لفكرة معينة من خلال نسبتها إلى المؤلف.[4]

---

[1]- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 129.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 416.

[3]- حسن محمد محمد بودي، مرجع سابق، ص 63.

[4]- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دط، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 75-76.

4- حق المؤلف في الندم وسحب مصنفه من التداول:

لقد أجاز المشرع الجزائري للمؤلف الحق في الندم وسحب مصنفه من التداول حتى بعد نشره والعدول عن نشر مصنفه وسحبه من بين يدي الناشر بشرط أن يقدم له تعويضا يجبر الضرر الذي أصاب الناشر جراء هذا السحب وهذا ما أكدته نص المادة 24 من الأمر 03-05 كما أن إتخاذ المؤلف لقرار سحب المصنف من التداول سواء بصفة نهائية أو مؤقتة هو من حقه حتى وإن انتقلت حقوق استغلال المصنف وحدث وإن رأى المؤلف أن المصنف لم يعد مطابقا لآرائه أو فيه إساءة لسمعته الأدبية فله الحق في سحبه ومنعه من الاستمرار في التداول أو من اجل إدخال بعض التعديلات التي يراها مناسبة لذلك.[1]

كما تجدر الملاحظة إلى أن حق المؤلف في سحب المصنف يعد حق شخصي ينفرد به وحده، بحيث لا يسمح القانون الجزائري الحالي بانتقال حق سحب المصنف إلى الورثة ذلك لأن المؤلف هو ممن يعرف أسباب التي تبرر السحب.

ثانيا: حق المؤلف في احترام حقوقه المالية

اعترفت الاتفاقيات الخاصتان بحقوق المؤلف اتفاقية برن BERNE واتفاقية جنيف GENEVE المعدلة في 24 يوليو 1971 بباريس بالتمتع بالحقوق المالية للمؤلف كما اعترف بذلك الأمر 03-05 في مادته 27 بثبوت الحق المالي للمؤلف وحرص المشرع الجزائري والتأكيد على هذا الحق.[2]

يقصد بالحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي وذلك من خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها كما أن ينتقل إلى ورثته بعد وفاته ويتميز الحق المالي للمؤلف بمجموعة من الخصائص تتمثل في كونه حقا قابلا للتصرف فيه بمعنى أنه حق استئثاري للمؤلف وحده وله أن يقوم باستغلال مصنفه بطريقة التي يشاء ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن خلقه وله أن ينقل هذا الحق إلى الغير لمباشرة استغلاله سواء بمقابل أو بدون مقابل.[3]

كما يعد حقا مؤقتا بمعنى أن الاحتكار الممنوح للمؤلف على مصنفه ينقضي بمدة حياته أما بالنسبة لورثته بمضي مدة زمنية يحددها القانون[4].

[1]- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 130.
[2]- المرجع نفسه، ص 131.
[3]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 129.
[4]- رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 38-39.

وفي هذا الصدد تضمنت نص المادة 27 من الأمر 03-05 في فقرتها الثانية العمليات التي يجوز للمؤلف أو امن آلت إليه حقوق المؤلف القيام بها وبالتالي فالحق المالي للمؤلف يشمل على الحق في نقل أو تحويل الإنتاج الحق في عرض الإنتاج على الجمهور والحق في التتبع وهي كالآتي:

1. **الحق في نقل الإنتاج:** إن هذا الحق يتضمن إمكانية استنساخ المصنف بأية وسيلة كانت الأمر الذي يسمح بأخذ بعين الاعتبار كافة الوسائل التقنية الحديثة وتخضع عملية النقل لموافقة المؤلف مع دفع له مكافأة، بحيث يجب أن يرمي النقل إلى الاستعمال العمومي للمصنف، ويتم هذا الأمر غالبا عن طريق التنازل عن بعض المصنفات التي يتم استنساخها، كما يحق للديوان الوطني والحقوق المجاورة أن يرخص باستنساخ مصنف موسيقي مصحوب بكلمات أو بدونها قد سبق إبلاغه إلى الجمهور بواسطة تسجيل مشروع وهذا كله مقابل دفع مكافأة للمؤلف.

كما أعطى المشرع الجزائري للمؤلف الحق في أن يتنازل جزئيا عن حقوقه المادية التابعة لإنتاجه الفكري ومثال ذلك أنه يجوز للمؤلف أن يمنح إذنه لنقل إنتاجه الموسيقي إلى المسرح وأن يحتفظ بالحق المسموح له في نقله إلى السينما، إذ نص المشرع على أن الحقوق المادية للمؤلف تقتصر على أنماط استغلال المصنف المنصوص عليها في العقد دون غيرها، كما أن أحكام الأمر 03-05 تشير إلى أن عملية التنازل لا تقتصر على نقل الإنتاج الأصلي فقط، بل تشمل كذلك الإنتاج المشتق من الأصل، كما أجاز المشرع على جواز تأجير برامج الحاسوب ووضع المصنف السمعي البصري أو نسخ منه في التداول بواسطة عملية التأجير.[1]

2. **الحق في عرض الإنتاج على الجمهور:** يشمل هذا الحق كل ما جاء في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 27 من نفس الأمر والمراد بإبلاغ المصنف إلى الجمهور هو كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالإطلاع على كل المصنف أو جزء منه على شكل أصلي أو معدل، ويعتبر الإبلاغ العمومي حينما يتم خارج الإطار العائلي بالمفهوم الدقيق ويحتوي حق الإبلاغ على كل إبلاغ سواء كان مباشر أو غير مباشر بمعنى عن طريق تثبيتات كالأسطوانات أو الفيلم الفيديو....إلخ أو عن طريق آلة الكشف سواء تعلق الأمر بالإذاعة أو بالقمر الاصطناعي وأشكال الإبلاغ إلى الجمهور أو عرض الإنتاج عليه المعمول بها أكثر هي عرض المصنفات الفنية أو نسخ منها.[2]

[1]- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 44-45.

[2]- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 133.

3. **الحق في التتبع**: يعتبر الحق في التتبع في معناه العام من المميزات التي تترتب على الحق العيني الذي يعطي صاحب السلطة قانونية مباشرة على شيء من الأشياء دون وساطة شخص آخر بحيث تظل هذه السلطة قائمة وتسمح لصاحبها بتتبع الشيء في أي مكان.

ومن هنا يرتبط حق التتبع بالحق المالي للمؤلف إذ يقوم أساس هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفاته الفنية في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات وأخذ نسبة من ثمن البيع بموجب قانون[1].

وحق التتبع قد منحه المشرع الجزائري للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه للمصنف في حالة بيعه أو إعادة بيعه، ويشبه حق التتبع في طبيعته الحق الأدبي إذ لا يمكن التصرف فيه ولا يسمح تحويله مهما كانت العملية بعوض أو مجانا.[2]

وأخيرا تحظى الحقوق المالية للمؤلف كأصل عام طيلة حياته و50 سنة بعد وفاته وتبدأ سريان هذه المدة من تاريخ وفاته وهذا ما تضمنته أحكام الأمر 03-05.[3]

الفرع الثاني: التزامات المؤلف في عقد النشر

من خلال استقرائنا لنصوص الأمر 03-05 المتعلقة بعقد النشر يتضح أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤلف اتجاه المتصرف إليهم في حقوق الاستغلال، فنستخلص من هذه النصوص أنه يترتب في ذمة المؤلف لحظة إبرام عقد النشر التزامان رئيسيان هما: الالتزام بتسليم العمل الأدبي أو الفني للناشر والالتزام بضمان التعرض، كما أضاف المشرع التزامات أخرى لاحقة لإبرام العقد قد تكون أثناء نسخ الناشر للمصنف وتعد هذه الالتزامات ناشئة عن الطباعة الخطية، وفيما يلي نتعرض لهذه الالتزامات من خلال ما يلي:

أولا: التزام المؤلف بتسليم العمل الأدبي أو الفني للناشر

يقع على عاتق المؤلف بمقتضى عقد النشر الالتزام بتسليم المصنف الأدبي أو الفني للناشر المتعاقد معه، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على هذا الالتزام صراحة في الأحكام الراهنة المتعلقة بعقد النشر على خلاف التشريع السابق، إلا أن المنطق يقضي بوجود تسليم المصنف للناشر حتى يتمكن هذا الأخير من طبعه ونشره وتوزيعه[4]، كما يمكن أن يستشف من خلال استقراءنا لنص المادة 87 ممن نفس الأمر التي تضمنت أحكامها

[1]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 180.

[2]- حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 48.

[3]- تنص المادة 54 من 03-05 "تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته".

[4]- خديجة يحي باي، المرجع السابق، ص 118.

ضرورة أن يشمل عقد النشر على مجموعة من الشروط وإلا وقع تحت طائلة البطلان ومن بين هذه الشروط تحديد الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه وأجل تسليم المصنف[1].

1- تسليم المصنف:

يقصد بتسليم المصنف في عقد النشر هو عبارة عن إعطاء المصنف للناشر على وجه يمكنه من ننشره دون عائق ويستوي ذلك أن يكون تسليم حقيقيا بأن يناوله إياه أو حكمه بالإذن بالنشر إذا كان المصنف موجودا في حوزة الناشر من قبل إبرام العقد[2]، ويجب على المؤلف أن يسلم الناشر نسخة واضحة ومقروءة وكاملة ولا يتوجب عليه أن يسلم النسخة الأصلية بل يكفي أن يسلمه النسخة المطابقة للأصل التي تكون نفقاتها على المؤلف ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك، وبما أن أصول المصنفات تدخل في الملكية المادية للمؤلف فإنه يحق للمؤلف استرداد النسخة الأصلية أو المطابقة للأصل بعد انتهاء من عملية نشر المصنف وتنتقل هذه الملكية للورثة فيما بعد بحيث يحق لهم استرداد النسخة في حال ما أراد الناشر إعادة طبع ونشر المصنف.[3]

ولقد أكدت على هذه الأحكام التي تضمنتها نص المادة 93 من نفس الأمر بحيث نصت على أنه "تبقى الصيغة الأصلية للمصنف على الشكل الذي سلمت به للناشر ملكا للمؤلف ما لم يكون ثمة اشتراط مخالف وفي غياب الاشتراط يتعين على الناشر أن يعيد صيغة المصنف الأصلية أو المطابقة حتى نهاية تاريخ النشر ثم يسلمها مرة أخرى إلى المؤلف بحيث تأخذ هذه الأصول المسلمة للناشر حكم الوديعة فيظل مسؤولا عنها وبالتالي تقوم مسؤوليته في حالة تلفها أو ضياعها.[4]

ويقع أيضا على عاتق المؤلف واجب تسليم المصنف الأدبي أو الفني موضوع عقد النشر في الميعاد المحدد المتفق عليه في العقد إن لم يتم تحديد المدة فيرجع للقاضي تحديدها مستعينا بالعرف وبأهمية العمل، وإذا امتنع المؤلف عن تسليم المصنف موضوع العقد إلى الناشر في الميعاد المتفق عليه قضاء أو اتفاقا جاز للناشر طلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويضات نتيجة الأضرار التي أصابته جراء هذا الامتناع طبقا للقواعد العامة في القانون المدني (المادة 119 ف1 ق.م.ج)[5] وذلك لأن تسليم المصنف في الميعاد المحدد لديه أهمية بالغة بالنسبة للناشر فقد يرتبط نشر المصنف بمناسبة أو حدث معين ومثال ذلك المصنفات التي تتناول أحداث معينة أو المناسبات

[1]- نص المادة 87 من الأمر 03-05 "يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوفي الشروط.... تاريخ الشروع في نشر المصنف".

[2]- حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص 110.

[3]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 140،141.

[4]- حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص 111.

[5]- خديجة يحي باين ،المرجع السابق، ص 140،141.

الاجتماعية التي لا تكرر والاحتفالات الرسمية المحدد لها تاريخ معين مما يترتب على تأخير تسليم المصنف من طرف المؤلف للناشر ضياع الهدف من نشره ويحدث أضرار للناشر في استغلالها ماليا.[1]

2- تصحيح التجارب المطبعية:

تنص المادة 91 من الأمر رقم 03-05 على أنه "يتعين على المؤلف في حالة الطباعة الخطية القيام بما يأتي:

تصحيح التجارب المطبعية يقع على عاتق المؤلف بموجب عقد النشر الالتزام بتصحيح التجارب التي يقدمها الناشر أثناء عملية طبع المصنف والذي يلتزم بتصحيحها وإعادتها إليه في الميعاد المناسب والمحدد وهذه العملية تعد التزاما على عاتق المؤلف وحقا له في ذات الوقت، بحيث تشمل عملية تصحيح التجارب المطبعية تصحيح الأخطاء المادية التي قد تقع عند عملية الطبع وإضافة بعض التعديلات أثناء تصحيح التجارب المصنف ويرى جانب من الفقه بشأن هذه التعديلات بحيث إذا كانت تعديلات عادية غير مؤثرة مثال تغير في شكل الغلاف وطريقة كتابة الهوامش والمراجع وغير ذلك من التعديلات الشكلية التي تستهدف إخراج المصنف بشكل جيد دون ضرر بمصلحة الناشر كتغيير خطة الكاتب أو إضافة بعض الفقرات الطويلة على موضوعاته أو تغيير نمط أو حجم الخط فإن هذا يوجب تعويض الناشر عن مثل هذه الإضافات التي تزيد من تكاليف النشر.[2]

3- توقيع اعتماد النشر:

علاوة على التزام المؤلف بتصحيح التجارب المطبعية فإنه يقع على عاتقه أيضا الالتزام بتوقيع اعتماد النشر بموجب عقد النشر بحيث نص المشرع الجزائري على أنه في حالة الطباعة الخطية يتعين على المؤلف القيام بتوقيع قسيمة الإذن بسحب نسخ من المصنف في الآجال المتفق عليها[3]، فبموجب هذا الإجراء يضمن المؤلف للناشر بأن مصنفه أصبح جاهزا للنشر بالصيغة والكيفية التي يريدها، فإذا قام الناشر بنشر المصنف دون توقيع اعتماد النشر المؤلف فيعد قد ارتكب خطأ جسيما متسببا من خلاله في الاعتداء على حقوق المؤلف المعنوية، وعليه فالشخص الوحيد المؤهل للقيام بهذا الإجراء هو المؤلف كما يعد هذا الإجراء مهم بالنسبة للطرفين معا وضمانا كافيا لكليهما في حال لم يكن هناك تعامل سابق بينهما.[4]

---

[1]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 140.

[2]- المرجع نفسه، ص 141، 142.

[3]- تنص المادة 91 من الأمر 03-05 "يتعين على المؤلف في حالة الطباعة الخطية القيام بما يأتي:

- تصحيح التجارب المطبعية ما لم يتفق على ذلك.
- توقيع قسيمة الإذن بسحب نسخ المصنف في الأجل المتفق عليه.

[4]- خديجة يحي باي، المرجع السابق، ص 123.

ثانيا: التزام المؤلف بضمان عدم التعرض للناشر

يلتزم المؤلف بالامتناع عن استعمال المصنف محل عقد النشر استعمالا يضر بالناشر سواء تم ذلك بصورة شخصية أو بالتصرف لمصلحة الغير، وبالتالي يلتزم المؤلف في مواجهة الناشر بالممارسة الهادئة والسليمة للحق الذي تم التنازل عليه نتيجة لعقد النشر وأن يفرض احترام هذا الحق والدفاع عنه في مواجهة أي مساس به، وعليه يتوجب على المؤلف ضمان أي نشاط قانوني يكون ضامنا لأية عملية تنازل مستقبلية قد تحصل على العمل أو عملية تنازل سابقة لناشر آخر.[1]

أكد المشرع على هذا الالتزام في المادة 67 من الأمر رقم 03-05 إذن فالمؤلف ملزم بضمان نوعين من التعرض وهما:

1. ضمان عدم التعرض الشخصي أو التعرض الصادر من المؤلف ذاته:

ألزم المشرع المؤلف بضمان عدم التعرض الشخصي للناشر في استغلال مصنفه بحيث لا يجوز له القيام بأي فعل من شأنه أن يتعارض مع حقوق الناشر في استغلال المصنف الأدبي كأن يقوم المؤلف بنشر المصنف للمرة الثانية بنفسه أو أن يعمد لناشر آخر هذه العملية ومن ثم يتنافس مع الناشر الأول منافسة غير مشروعة، وبناء على ذلك يحق للناشر الأول في هذه الحالة المطالبة بمصادرة نسخ المصنف التي قام المؤلف أو الناشر الآخر بنشرها مع الحكم بالتعويض على المؤلف على أساس المسؤولية العقدية وعلى الناشر على أساس المسؤولية التقصيرية متى كان هذا الأخير سيء النية أي يعلم أن هذا المصنف سبق التعاقد عليه مع ناشر آخر[2]، ويمتنع المؤلف ممن أن ينشر مصنفين مشابهين يحملان نفس العنوان، ويتضمنان نفس االأفكار لدى ناشرين آخرين مختلفين، غير أنه في حال إهمال الناشر أو لعدم القيام بنشر المصنف على الوجه المتفق عليه في العقد فإنه يجوز للمؤلف التصرف للمرة الثانية في حق النشر دون أن يكون مسؤولا على ذلك ولا مجال لحكم القضاء إذا كان الإهمال ظاهرا ويكون الناشر سيء النية يعمل على تعطيل نشر المصنف.[3]

2. ضمان التعرض الصادر من الغير:

مثلما يلتزم المؤلف بضمان تعرضه الشخصي يلتزم أيضا بضمان تعرض الغير للمصنف فيكون ملزما بأن يرد عن الناشر إدعاء الغير بان المصنف محل النشر مسروق كله أو بعضه، كما يلتزم بأن يرد عن الناشر إدعاء الغير بان المصنف قد انتهكت حرمة أسراره وكذلك ملزم بضمان عدم وجود شريك آخر للمؤلف في

[1]- سميرة مسعودي، المرجع السابق، ص 33، 44.

[2]- حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص 126، 127.

[3]- خديجة يحي باي، المرجع السابق، ص 124، 125.

مصنفه فإذا تعذر المؤلف عن رد الادعاء الغير على الناشر جاز له أن يرجع عليه بالضمان وفق أحكام المسؤولية العقدية.[1]

المطلب الثاني: حقوق الناشر في عقد النشر والتزاماته

يترتب على تعاقد المؤلف مع الناشر في إطار عقد النشر أن يتمتع هذا الأخير بمجموعة من الحقوق التي تعود في حقيقة الأمر للمؤلف وحده إلا أن الناشر قد اكتسبها بسبب هذا التعاقد، كما تترتب في ذمة الناشر مجموعة من الالتزامات، وبناء على هذا سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، نتطرق في (الفرع الأول) إلى تحديد حقوق الناشر في عقد النشر وإلى تحديد التزاماته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق الناشر في عقد النشر

بما أن لحظة انعقاد عقد النشر ترتب التزامات تبادلية بين الطرفين فإن التزام كل طرف على الآخر هو حق للطرف الآخر، رغم أن الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف لم يتضمن أحكام صريحة تبين حقوق الناشر إلا أن هذا الأخير يعد صاحب حقوق[2]، وعلى هذا سنتطرق في هذا الفرع إلى حق الناشر على بعض العناصر المنشورة بتكاليفه وحق الناشر في تسلم المصنف وضمان عدم التعرض.

أولا: حق الناشر على بعض العناصر المنشورة بتكاليفه

يعتبر الناشر صاحب حقوق على بعض العناصر المنشورة بتكاليفه وإن كان يتوجب على الناشر احترام حقوق المؤلف المعنوية وذلك بعدم القيام بأي إضافة أو حذف تلقائي على المصنف الذي ينشره فإنه لا يمنع هذا من أن بعض أجزاء المصنف تعود إليه باعتباره تلعب دورا هاما في إشهاره مثل خلفية الغلاف ووجه الصفحة الأخيرة بشرط أن لا تعيق عملية البيع وتؤدي إلى تغيير طبيعة المصنف.[3]

كما يعتبر الناشر مؤلف للمصنف الجماعي زهي حالة الناشر الصحفي الذي يحوز الحقوق المالية على الصحف والمجلات التي ينشرها، بحيث تتعلق حقوق الناشر بالإصدارات بوصفها كلا متكامل وحسب جانب من الفقه يعتبر الناشر ذلك الشخص الطبيعي الذي يباشر ويراقب وينشر تحت اسمه المقالات والملاحظات التي يحررها الصحفيون الكتاب والعلماء، ومؤلف المصنف الجماعي تثبت له حقوق المؤلف[4]، فناشر المصنف الأدبي الجماعي الذي ساهم في إبداع هذا الأخير من جانب التصور الأولي للمصنف عموما من حيث تنظيمه واختيار مواد

[1] – سميرة مسعودي، المرجع السابق، ص 44.
[2] – خديجة يحي باي، المرجع السابق، ص 126.
[3] – حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص 63.
[4] – رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 25.

وتوزيع المواضيع على العلماء والأدباء ومراقبة كل الأعمال الجزئية بغية توحيدها وتكييفها وتحقيق الهدف المسطر لها، فمساهمته تجاوزت المهام البسيطة.

كما أن صفة المصنف الجماعي ليست متصلة بالموسوعات والقواميس والأعمال الأخرى من هذا النوع تأتي من الدور الذي يقوم به الناشر ممن مباشرة العمل وفرض خطة لعمله ومجانسة الإسهامات ونشرها تحت اسمه وفي غياب هذه الخطوات تعتبر الموسوعات والقواميس المحررة من طرف مجموعة من المؤلفين قبل أن تقترح أو تقدم إلى الناشر مصنفا مشتركا وليس مصنفا جماعيا.[1]

تجدر الملاحظة في الأخير إلى أن حقوق الناشر إن لم تتضمنها أحكام منصوص عنها في القانون فإنها تبقى غامضة وغير واضحة ذلك أن المشرع الجزائري لم يشير إليها بصفة صريحة وإنما ركز على حقوق المؤلف حماية له من هؤلاء، بيد انه جانب من الفقه يرى عكس ذلك ومن الناحية المنطقية أن الناشر يتمتع بحق مجاور مماثل لحق المنتج ذلك لأن عمل الناشر يتشابه مع دور هيئات الإذاعة من حيث العبء المالي والمخاطر التي يتحملها كلا منهما وكل ما في الأمر انه يستخدم وسيلة مختلفة أو دعامة مادية أخرى من أجل إتاحة المصنف للجمهور بطريقة غير مباشرة ويرى جانب من الفقه عدم إدراج الناشرين ضمن أصحاب الحقوق المجاورة يعد ثغرة تشريعية.[2]

ثانيا: حق الناشر في تسلم المصنف وضمان عدم التعرض

إن حق الناشر في تسلم المصنف من طرف المؤلف وضمان عدم التعرض سواء من شخص المؤلف أو من الغير هما حقان قد اكتسبهما الناشر في إطار عقد مبرم بينهما وعلى ذلك فمن حق الناشر أن يضمن تسليم المصنف من طرف المؤلف ومن حقه أن يسلمه إياه بعد اكتماله وفي الوقت المناسب لأنه لعامل الوقت أثر كبير في رواج المصنف فلا معنى من نشر المصنف يحمل مواضيع ضاعت فرصة نشرها في وقتها ولا يجوز للمؤلف الامتناع عن تسليم المصنف بعد إبرام العقد غلا إذا حالت ظروف خارجة عن إرادته أما إذا كان غير ذلك بمعنى كان الامتناع لأسباب غير جدية فإنه من حق الناشر المطالبة بفسخ العقد والتعويض له جراء الأضرار التي لحقت به، ومن حق الناشر أن يستلم النسخة الأصلية وصورة مطابقة يحتفظ بها الناشر إلى حيث انتهاء عقد النشر.[3]

ومن حق الناشر أيضا ضمان التعرض إليه سواء من طرف المؤلف أو من الغير بحيث لا يجوز للمؤلف أن يقوم بأي عمل كان يمتنع عن استعمال المصنف محل عقد النشر استعمالا يضر بمصلحة الناشر وبالتالي من حقه أن يمارس عمله بطريقة سليمة وهادئة كما للمؤلف أن يضمن للناشر عدم ممارسة أي نشاط قانوني لأية عملية تنازل مستقبلية قد تحصل فيما بعد.

---

[1]- خديجة يحي باي، المرجع السابق، ص 129.

[2]- مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، د ط، مصر، منشأة المعارف، 2008، ص 39.

[3]- سميرة مسعودي، المرجع السابق، ص 46.

من حق الناشر أيضا ضمان التعرض الصادر من غير ذلك بتجنب الناشر ادعاءات الغير واتهاماتهم في أن يضمن المؤلف للناشر أن المصنف الذي سلمه إياه مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.[1]

الفرع الثاني: التزامات الناشر في عقد النشر

تنقسم التزامات الناشر إلى طائفتين أساسيتين وهما الالتزام باحترام حقوق المؤلف الأدبية والالتزام باحترام حقوق المؤلف المادية لذا سنقسم هذا الفرع إلى التزام الناشر باحترام حقوق المؤلف الأدبية والتزام الناشر باحترام حقوق المؤلف المادية.

أولا: التزام الناشر باحترام حقوق المؤلف الأدبية

هذا الحق لا يتعدى أن يكون سوى احترام الناشر للحق الأدبي بما يتضمنه من حق المؤلف في طبع مصنفه ونشره ونسبته إليه وعدم إجراء أي تعديل على المصنف إلا بموافقته وحقه في سحب وتعديل المصنف.[2]

إن الالتزام بنشر وطبع وتوزيع المصنف الملقى على عاتق الناشر بموجب عقد النشر يعد التزاما رئيسيا فلا يكفي أن يقوم الناشر بدفع المكافأة الواجب أداءها للمؤلف بل يقع على عاتقه أساسا أن يقوم بطبع المصنف ونشره وتوزيعه وضمان توافره ومضمون هذا الالتزام يتجلى في قيام الناشر بصنع نسخ كافية من المصنف ويعرضها على الجمهور ولا يمكنه أن يتحلل من هذا الالتزام متضرعا في ذلك بتغيير ذوق الجمهور أو توقف الإعانات المقدمة له، غير أنه يحق للناشر أن يمتنع عن نشر المصنف وطبعه إذا تضمن هذا الأخير قذفا بحق الغير أو كان المصنف مخالفا للنظام العام وبالتالي يتحلل من كل مسؤولية.

وحسب نص المادة 88 من نفس الأمر فإن المشرع قد حدد ميعاد الذي يتوجب على الناشر أن يضع المصنف في متناول الجمهور بنصها على ما يلي: "يجب أن لا يتجاوز موعد وضع نسخ المصنف للتداول بين الجمهور مدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليمه المصنف في الشكل المتفق عليه للاستنساخ كما هو مبين في المادة 87 أعلاه إلا إذا تعلق الأمر بالموسوعات والمختارات والمعاجم والمنشورات العلمية والتقنية المماثلة لها" وعليه فقد حدد المشرع المدة بسنة واحدة كأصل عام على الناشر التقيد واحترام هذه المدة بوضع المصنف في متناول الجمهور إلا أنه جاء باستثناء يعفي الناشر من التقيد بمدة سنة في حالة إن تعلق الأمر بالموسوعات والمختارات والمعاجم والمنشورات ....إلخ.[3]

[1]- حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص 125.

[2]- سميرة مسعودي، المرجع السابق، ص 45.

[3]- أنظر المادة 87 و 88 من الأمر 03-05. المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما يلتزم الناشر بموجب عقد النشر أن يقوم بالتعريف به لدى الجمهور لذا يقع على عاتقه اتخاذ الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك وفي حالة إذا لم يتضمن عقد النشر على طريقة الإعلان على المصنف يلتزم الناشر باتخاذ الوسيلة التي تتلاءم مع نوع المصنف، والوسائل المعتادة للتعريف بالمصنف تتمثل أساسا في الإعلان عنه في وسائل الإعلام المختلفة مثل الصحف المكتوبة والإذاعة والتلفزيون وكذلك عرضه في المعارض وعلى واجهات المكتبات، ولا يجوز للناشر أن يجري أي تعديل على المصنف الذي يريد نشره لا بالإضافة أو الحذف دون أخذ موافقة المؤلف، وإذا أخل الناشر بهذا الالتزام فللمؤلف الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب فسخ العقد بالإضافة حقه في الحصول على التعويض نتيجة الأضرار التي لحقته.[1]

يتوجب على الناشر احترام حق الأبوة الذي يتمتع به المؤلف على مصنفه عن طريق وضع اسم المؤلف أو علامته أو بوضع اسمه المستعار على المصنف وقد أكدت على هذا نص المادة 92 من الأمر 03-05. [2]

ويمتنع الناشر عن طبع ونشر المصنف إذا لم ينتهي مؤلفه من إعداده بل يجب عليه أخذ الموافقة من المؤلف قبل القيام بعملية النشر على أساس أن للمؤلف الحق في الندم وسحب مصنفه من التداول ويترتب على عدم احترام الناشر للحق المعنوي للمؤلف إتلاف نسخ المصنف المتواجدة في المخزن.[3]

كما يلتزم الناشر بعدم التنازل عن نشر المصنف لناشر آخر ومصدر هذا الالتزام أن العقد المبرم بين المؤلف والناشر يترتب عليه التزام الشخصي بالنسبة للناشر لا يجوز تحويله إلى غيره لاستعماله بطرق معينة مثل ترجمته إلى لغات معينة إلا بموافقة المؤلف ويتعين عليه أن يضمن توزيع وتوفير المصنف لدى الجمهور حسب ما نص عليه المشرع ضمن أحكام المادة 94 من نفس الأمر.[4]

ثانيا: التزام الناشر باحترام حقوق المؤلف المادية (المالية)

للمؤلف الحق في المطالبة باحترام حقه المالي كما هو متفق عليه في العقد فإذا امتنع الناشر عن الوفاء بهذا الحق كان من حقه المطالبة بالتنفيذ العيني فضلا عما هو مقرر له من حق فسخ العقد أو استرداد نسخ المصنف من الناشر مع حق التعويض كما أن هذا الحق ينتقل إلى ورثة المؤلف[5]، ولقد أكد المشرع الجزائري على حق المؤلف في الحصول على المكافأة بحيث تحدد هذه الأخيرة كأصل عام بطريقة تناسبية وبالتالي تحتسب إما بالنظر إلى عدد النسخ المصنف وثمن كل نسخة أو بالنظر إلى النسبة المبيعة من هذه النسخ وقد حدد المشرع الجزائري

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 472.

[2]- تنص المادة 92 من الأمر 03-05 "يجب على الناشر أن يظهر في كل نسخة من نسخ المصنف اسم المؤلف أو اسمه المستعار ما لم يكن ثمة اشتراط إغفال"

[3]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 150.

[4]- المرجع نفسه، ص 151.

[5]- سميرة مسعودي، المرجع السابق، ص 47.

النسبة الدنيا التي لا يجوز النزول عنها وهكذا إذا كانت المكافأة محسوبة تناسبيا مع الإيرادات فلا ينبغي أن تقل على 10 بالمائة من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور هذا عن علاوة تمنح للمؤلف على مصنف لم ينشر بعد وإذا كان ذا صبغة بيداغوجية أي معد لأغراض تعليمية أو تكوينية فيجب أن تتجاوز نسبة 5بالمءة من سعر بيع المصنف كما يجوز تحديد المكافأة بطريقة جزافية في حالات استثنائية حددها المشرع على سبيل الحصر.

يتوجب على الناشر أيضا حسب ما نصت عليه الفقرة 1و2 من المادة 96 من نفس الأمر أن يوافي المؤلف بالمعلومات اللازمة عن حالة تنفيذ العقد وعلى وجه الخصوص بالنسبة للشروط المالية إذا كانت المكافأة المستحقة للمؤلف محسوبة بطريقة تناسبية مع إيرادات مبيعات نسخ المصنف، لذا يتوجب على الناشر أن يرسل إلى المؤلف كل سنة أو مرة في السنة كشف عن تقديم الحسابات يبين فيها عدد نسخ المصنف المتفق على سحبها وتاريخ هذا السحب وعدد النسخ، المبيعة من المصنف، وعدد النسخ المخزونة، وعدد النسخ المصنف التالفة أو الفاسدة عند الاقتضاء لسبب عارض أو قوة قاهرة ومبلغا لإتاوة مستحقة ومبلغ الإتاوة المدفوعة، وبقية الإتاوة المطلوب دفعها للمؤلف وكيفيات دفعها[1].

واعتبر هذا النص القانوني بأنه شكل ثلاث التزامات التزام عام يتمثل في تقديم المعلومات للمؤلف والتزامان خاصان يتعلقان بدعائم المصنف المستنسخة المخزونة وأيضا مبلغ الإتاوة المدفوعة أو المستحقة للمؤلف، ولا يجوز للناشر أن يمتنع عن تقديم كشف الحساب للمؤلف في المواعيد المحددة متحججا في ذلك بعدم استخدام المصنف لغير الغرض المتعاقد عليه والتزامه بالسعر المحدد للنسخة الواحدة من المصنف المتفق على نشره وذلك لأن تحديد السعر نسخ المصنف يؤثر على مستوى رواج وتوزيع المصنف إذ أن تحديد سعر أعلى من السعر المعتاد للمصنفات المتشابهة له في مستوى الطباعة والإخراج والمضمون يجعل من الصعب رواجه والحصول على المردود المادي والسريع في بيعه، وبالمقابل تحديد سعر متدني قد يؤثر على سمعة المؤلف العلمية.[2]

رغم أن الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف لم تتضمن على قاعدة قانونية تلزم الناشر بتقديم الإثباتات التي تأكد صحة الحسابات إلا أنه يعد من الضروري أن يلتزم الناشر بالإضافة إلى تقديم كشف الحساب أن يقدم أيضا الدلائل التي تثبت صحته ويجب أن تكون الحسابات مفصلة بصفة دقيقة أو انه يتولى خبير مراقبتها على نفقة الناشر وهذا ما تضمنته نص المادة 51 من الأمر 14/73 "إن الناشر مطالب بأن يقدم للمؤلف كل الإثباتات التي من شأنها أن تثبت صحة الحسابات ويمكن للمؤلف أن يطلب من الناشر مرة في االسنة على الأقل ما لم يوجد شرط مغاير...".[3]

[1]- تنص المادة 96 فقرة 22و2 ممن نفس الأمر "يجب على الناشر أن يوافي المؤلف بكل المعلومات اللازمة... وكيفيات دفعها".

[2]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 152.

[3]- خديجة يحي باي، المرجع السابق، ص 136.

المبحث الثاني: انقضاء عقد النشر

ينتهي عقد النشر بالأسباب التي تنتهي بها جميع العقود عموما، كما ينتهي بالأسباب الخاصة التي تضمنها قانون حق الملكية الأدبية والفنية في القواعد المتعلقة بعقد النشر، تأسيسا على هذا سيتم التطرق في (المطلب الأول) الأسباب العامة لانتهاء عقد النشر، ثم التطرق في (المطلب الثاني)إلى الأسباب الخاصة لانتهائه.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء عقد النشر

تنتهي العقود لأسباب كثيرة منها الأسباب العامة المتمثلة في انتهاء مدة العقد أو الغرض الذي أنشأ لأجله كما يتم انقضائه أيضا عن طريق البطلان وهي حالات مألوفة ينتهي فيها العقد نهاية طبيعية ومنها ما ينتهي بها بطريقة غير مألوفة وذلك لأسباب تظهر قبل إتمام تنفيذ العقد أو أثناء تنفيذ العقد وقبل انتهاء مدته، وتأسيسا على ما سبق سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتطرق في (الأول) إلى انتهاء المدة والغرض منه وفي (الثاني) البطلان في عقد النشر.

الفرع الأول: انتهاء المدة أو الغرض منه

ينتهي عقد النشر وفقا للقواعد العامة إذا قام طرفاه بتنفيذ التزاماتهما أي بانتهاء الغرض الذي أنشأ من أجله أو بانقضاء المدة المحددة في العقد، فعقد النشر يبرم عادة لمدة محددة قد تكون هذه المدة محددة بسنة أو بسنتين أو طبعات محددة قد يتفق المؤلف مع الناشر بإبرام العقد على أساس قيام هذا الأخير بطبع المصنف لعدة مرات أو بطبعه مرة واحدة وقد يبرم العقد من أجل اتفاق على بيع نسخ محددة، في هذه الحالة ينقضي بانتهاء الغرض منه أو بانتهاء بيع النسخ أو عدد الطبعات والمشرع الجزائري قد حدد المدة بسنتين لعقد النشر فنهاية هذه المدة ينقضي عقد النشر، كما يجوز للمتعاقدين أن ينهيا عقد النشر قبل نهاية المدة.[1]، وهو أن يتم باتفاق الطرفين بأن يضعا حدا للعلاقة التعاقدية وإلغائها باتفاق بينهما بشرط أن لا يؤثر هذا الاتفاق بحقوق الغير والأصل أنه لا يكون للتقابل أثر رجعي إلا أنه لا يوجد مانع من جعله كذلك بشرط أن لا يمس بحقوق الغير.[2]

كما أن العقد وطبقا للقواعد العامة قد ينتهي باستحالة تنفيذ العقد لقوة قاهرة فإن الاستحالة هنا تؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون أي من تلقاء نفسه، وقد تكون استحالة تنفيذ العقد من طرف المؤلف أو الناشر

[1]- محمد خليل يوسف أبو بكر، عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني، رسالة ماجستير ، جامعة الزيتونة الأردنية، 2015/2014، ص 34،33.

[2]- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 165.

مثال: إذا كان الناشر شركة شخصية معنوية وأعلنت إفلاسها أو تصفيتها أو تم الحجز عليها أو لأي سبب لا بد للناشر فيه من حدوث حريق للناشر أتلف مؤسسته.[1]

وقد نصت المادة 11 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حق المؤلف إنهاء العقد "يجوز للمؤلف إذا لم يقم المتعاقد معه باستغلال المصنف في الفترة المتفق عليها لمدة سنة ميلادية كاملة إنهاء العقد دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتضى.

وينتهي العقد بقوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له.[2]

الفرع الثاني: البطلان في عقد النشر

بالإضافة إلى ما تطرقنا إليه عند انقضاء عقد النشر إذا قام طرفاه (المؤلف والناشر) بتنفيذ التزاماتهم بانقضاء المدة المحددة للعقد وأيضا ينقضي بطريق الفسخ فإنه أيضا ينقضي بطريق غير عادي بسبب البطلان قبل تنفيذه ووفقا للقواعد العامة فالبطلان هو الجزاء الذي فرضه القانون على عدم توفر ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته وهو عبارة عن انعدام أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين وبالنسبة للغير ن والبطلان نوعان إما أن يكون بطلاننا مطلقا إذا ما تخلف فيه شرط من شروط الانعقاد وهي الرضا المحل والسبب والشكل في العقود الشكلية فلا يكون لهذا العقد وجود قانوني ولا ينتج أي أثر، وقد يكون البطلان نسبيا إذا ما تخلف شرط من شروط صحته كالانعدام توافر الأهلية اللازمة لإبرام العقد لدى كل من المتعاقدين أو فساد الإرادة بأحد عيوب الرضا وهي (الغلط- الإكراه- التدليس- الغبن- الاستغلال).[3]

ويعد أيضا العقد باطلا بطلانا مطلقا إذا كان مخالف لنظام العام والآداب العامة ويوجد حالات معينة يقرر فيها القانون البطلان النسبي مثال: ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 64 من الأمر 03-05.[4]

وزيادة على ذلك يكون العقد باطلا إذا انطوى على غش وإن كان لم يرد على نص قانوني مثل: إذا قام الناشر باتفاق مع المؤلف على فسخ عدد من الطبعات المعينة ثم تبين أنه لم يلتزم بنسخ الطبعات المحددة فهنا يعد العقد باطلا نظرا لغش الناشر في عدد النسخ، وعلى هذا متى تقرر أن العقد باطلا بطلاننا مطلقا يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بإجازة (المادة 102 ق.م..ج) وطبقا لهذا فغنه يجوز للمؤلف أن يطلب من المحكمة إبطال العقد لمخالفة المصنف للنظام العام والآداب

[1]- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 34.

[2]- تنص المادة 121 من القانون المدني الجزائري " في العقود الملزمة لجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون".

[3]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 172-173.

[4]- تنص المادة 64 من الأمر 03-05 "يتعرض للابطال بمجرد طلب من المؤلف أو من يمثله كل تنازل لا يبرز إرادة الأطراف المتعاقدة....نطاق إقليم التنازل".

إذا رفض الناشر حذف عبارات أو إتلاف أو سحب المصنف لوجود قذفا في حق الناس أو أن المصنف يعرض المؤلف للمسؤولية، وكذلك الحال بالنسبة للناشر إذا رأى أن هناك عبارات قد تسيء إلى سمعة الناس ومخالفة لنظام العام والآداب العامة أن يطلب إبطال العقد.[1]

أما في البطلان النسبي فإنه يكون فيه للمتعاقد الذي شرع حق الإبطال لمصلحته أن يتمسك بهذا الحق (المادة 99 ق.م.ج) "إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق".

كما أنه قد يتعرض العقد للبطلان حسب نص المادة 87 من الأمر 03-05 إذا لم يستوفي الشروط المطلوبة أو الواجب توافرها في العقد فالمشرع قد رتب البطلان العقد إذا لم يتقيد المتعاقدان بالشروط اللازمة في العقد.[2]

وعليه متى تقرر أن العقد باطلا بطلانا مطلقا أو قابل للإبطال فلا يكون له وجود قانوني مما يترتب على ذلك كأنه لم يكن أي أثر سواء ما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير وبالتالي يعاد المتعاقدين للحالة التي كان عليها قبل التعاقد وينص على كل عاقد أن يرد ما تسلمه أو ما حصل عليه بمقتضى العقد وفي حالة استحالة الرد كما في العقود الزمنية فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بتعويض نقدي معادل.[3]

وفي حالة إذا كان العقد باطلا في شق وصحيح في شقه الآخر هنا حسب نص المادة 104 ق.م.ج فإنه الشق الغير صحيح هو الذي يبقى باطل أو يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا ففي هذه الحالة يبطل العقد كله، وتأسيسا على ذلك فإذا تضمن عقد النشر شرطا ممن شروطه فهنا سيقع البطلان على شرط يبقى العقد صحيحا وقائما إلا إذا تبين أو كان هذا الشرط هو السبب إلى إبرام العقد ففي هذه الحالة يبطل العقد النشر إجمالا.[4]

واستنادا إلى نص المادة 100 من ق.م.ج فإن الحق في إبطال العقد يزول بإجازة الطرف الذي شرع له القانون حق طلب الإبطال وتكون هذه الإجازة إما صريحة أو ضمنية كما تستند هذه الإجازة إلى تاريخ إبرام العقد دون الإخلال بحقوق الغير[5].

[1]- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 35.
[2]- أنظر المادة 87 من الأمر 03-05 السالف الذكر.
[3]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 192،193.
[4]- أنظر المادة 104 من ق.م..ج سالف الذكر.
[5]- أنظر المادة 100 من القانون المدني الجزائري.

أما عن سقوط دعوى البطلان والحق في رفع دعوى البطلان فإن المشرع قد نص على أنه إذا كان العقد باطلا بطلانا نسبيا فيسقط الحق لمن أعطاه القانون الحق في إبطال العقد ب5 سنوات إذا لم يتمسك به وتبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه السبب وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك في أي حال بحق الإبطال لغلط أو تدليس ...الخ، إذا انقضت 10 سنوات من وقت إبرام العقد. ذ

وفي حالة إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا فإن دعوى البطلان تسقط بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد.[1]

وأخيرا نخلص إلى أن باعتبار أن عقد النشر من العقود الملزمة لجانبين وأيضا من العقود الزمنية فإنه تسري عليه أحكام البطلان المنصوص عنها في القانون المدني طبقا للقواعد العامة، نظرا لعدم وجود أحكام تتعلق بانقضائه منصوصا عليها في قانون حق المؤلف الجزائري.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء عقد االنشر

يعتبر عقد النشر هو من العقود الملزمة لجانبين ووفقا للقواعد العامة يتوجب على كل طرف أن يقوم بتنفيذ التزاماته وعلى هذا الأساس يكون لكل منهما الحق في أن يتحلل من الالتزامات الملقاة على عاتقه إذا ما أخل المتعاقد معه بالتزاماته المقابلة عن طريق نظام الفسخ وهذا الأخير يقصد به حل الرابطة العقدية بعد نشوئها صحيحة وزوال آثارها بأثر رجعي بسبب أن أحد الطرفين لم ينفذ التزامه ومتى توفرت شروطه القانونية وهي أن يكون العقد ملزما لجانبين، وأن يكون أحد المتعاقدين أخل بالتزاماته وألا يكون طالب الفسخ مقصرا في تنفيذ التزامه يحق لطرف طلب الفسخ وأن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بفسخ العقد بعد إعذار المدين[2] ، وبناء على هذا سنقسم بالدراسة هذا المطلب إلى فرعين (الأول) إخلال المؤلف بالتزاماته و (الثاني) إخلال الناشر بالتزاماته.

الفرع الأول: إخلال المؤلف بالتزاماته

تقضي القاعدة العامة بأنه إذا لم يوفي أحد الأطراف المتعاقدة بالتزامه جاز للطرف الآخر طلب فسخ العقد وعلى ذلك فللناشر الحق في طلب الفسخ إذا أخل المؤلف بالتزاماته المترتبة على عاتقه أن يمتنع عن تسليم المصنف المتفق عليه أو بتصحيح بعض التجارب المطبعية أو التعرض الشخصي الصادر من المؤلف أو تعرض الصادر من الغير وكذا عدم احترام ميعاد التسليم ويكون بذلك قد فوت عليه فرص النشر والطبع أو أن يقوم

[1]- أنظر المادة 101-102 من القانون المدني الجزائري.

[2]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 302.

المؤلف بالتنازل على المصنف محل العقد للغير بدون علمه ففي هذه الحالة يجوز للناشر وجزاء إخلال المؤلف لالتزاماته أن يقوم بفسخ العقد كما له أن يطالبه بالتعويض له جراء الأضرار التي لحقت به.[1]

كما يجوز للناشر وباتفاق مع المؤلف أن يفسخا العقد بقوة القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد وهذا تطبيقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني.[2]

الفرع الثاني: إخلال الناشر بالتزاماته

لقد أجاز قانون حق المؤلف الجزائري للمؤلف أن ينهي عقد النشر بإرادته المنفردة عن طريق فسخه بعد توجيه إنذار إلى الناشر الذي يبقى دون أثر بعد مرور ثلاثة أشهر بالإضافة إلى حقه في رفع دعوى التعويض، وبهذا يكون للمؤلف الحق في فسخ العقد بعد منح الناشر لأجل المحدد أعلاه لتنفيذ التزامه المتمثل في توفير نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور ووفقا للمواصفات أو في الميعاد المحدد في العقد.[3]

كما منح المشرع أيضا للمؤلف الحق في فسخ العقد بإرادته المنفردة ما إذا امتنع الناشر عن دفع المكافأة الواجب أداؤها للمؤلف خلال مدة سنة، وفي حالة إن لم يقم الناشر بأداء الحقوق المالية للمؤلف في الأجل المذكور فللمؤلف أن يوجه إنذار للناشر يمنح له فيه أجل ثلاثة أشهر لتنفيذ التزامه فإذا بقي هذا الإنذار دون جدوى فللمؤلف أن يفسخ عقد النشر بقوة القانون دون اللجوء إلى القضاء ونفس الحال إذا لم يقم الناشر أو امتنع عن إعادة طبع المصنف كما هو مقرر في العقد والحال وأن عدد نسخ المصنف المخزونة يساوي على الأكثر ثلاثة في المئة 3% من مسحوب الطبعة المعنية[4].

أما عن آثار الفسخ فبرجوعنا لنص المادة 122 ق.م..ج إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض "فإنه ورغم عمومية هذا النص القانوني الذي يقرر أن يفسخ العقد يعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل انعقاد العقد إلا انه وحسب رأي الفقه أنه تستثني العقود الزمنية أو العقود المستمرة من تطبيق قاعدة الأثر الرجعي للفسخ لأنه لا يكون لهذه العقود أثرا إلا بالنسبة للمستقبل كعقد الإيجار وعقد العمل لأن طبيعة العقود الزمنية تقتضي أن الزمن معقود عليه وما فات منه لا يمكن الرجوع فيه وبناء على هذا فإن عقد النشر يعتبر من العقود الزمنية ويستثني بذلك من قاعدة

[1]- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 34.

[2]- أنظر المادة 120 من القانون المدني الجزائري .

[3]- تنص المادة 97 ف1 من الأمر 03-05 على: "يمكن أن يفسخ عقد النشر دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها عقد إنذار يبقي دون جدوى خلال مهلة ثلاثة أشهر"

[4]- أنظر المادة 97 ف1 و 2 من نفس الأمر.

الأثر الرجعي مما يترتب عليه أنه في عقد النشر لا يكون للفسخ أثر إلا بالنسبة للمستقبل ومن تاريخ تقرير الفسخ دون الرجوع إلى الماضي.[1]

أما عن تحمل تبعة الهلاك في عقد النشر باعتباره من العقود الملزمة لجانبين فإن المدين وحده من يتحمل تبعة الهلاك سواء كان مؤلفا أو ناشرا ولا يستطيع مطالبة الدائن بتنفيذ ما تعهد به.[2]

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 356،357.

[2]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 322.

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين أن عقد النشر إذا أبرم صحيحا ينتج عنه مجموعة من الحقوق لصالح كل من المؤلف والناشر، وفي المقابل يقع على عاتقهما مجموعة من الإلتزامات، وينتهي عقد النشر إما بإنتهاء المدة المحددة في العقد أو بإنتهاء الغرض الذي أبرم لأجله كما ينقضي بطريق آخر كالفسخ نتيجة لإخلال أحد الأطراف بإلتزامه أو بطلانه .

خاتمة

أظهرت الدراسة المتعلقة بعقد النشر أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما بالغا بهذا العقد، حيث قام بتنظيمه في قانون خاص بحماية حقوق المؤلف منتهجا في ذلك منهج نظيره الفرنسي إذ اشتمل على مجموعة من القواعد القانونية الهامة، ترمي أساسا إلى حماية حقوق المؤلف، بانها تهدف أيضا إلى التوفيق بين حقوق هذا الأخير وحقوق الناشر كطرق متعاقد، كما بينت الالتزمات التي تقع على عاتقهما من جهة أخرى وعلى ضوء ذلك يتمتع المؤلف بموجب هذا العقد بنوعين من الحقوق أحدهما معنوي وآخر مالي، وذلك باعتبار المؤلف هو الطرف الرئيسي في عقد النشر فبدون نتاج فكر المؤلف لا يقوم عقد النشر .

وتوصلنا في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من اهمها :

النتائج :

- على الرغم أن المشرع قام بتنظيم عقد النشر بقانون خاص إلا أن أحكام هذا الاخير جاءت خالية من القواعد المنظمة لعملية إبرام في العقد وبالتالي فإن عقد النشر بإستثناء تلك النصوص التي تبين البيانات الواجب إدراجها في العقد وبالتالي فإن عقد النشر يخضع في إبرامه إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.
- يخضع عقد النشر في إبرامه إلى تطابق إرادة الأطراف الباتة والنهائية .
- وجوب الكتابة لإثبات صحة عقد النشر كما يجب لأن يكون إرادة الاطراف (الباتة والنهائية) خالية من العيوب .
- حقوق المؤلف هي نفسها إلتزامات الناشر .
- ينقضي عقد النشر إما بإنتهاء المدة المحددة في العقد أو بالفسخ بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة او بالبطلان المقرر قانونا لعدم توفر الشروط القانونية في العقد وكذا لعدم مشروعية العقد .

التوصيات :

- من الافضل أن يتم في المستقبل القريب إجراء بعض التعديلات أو سد النقص الذي يعتبر به قانون حق المؤلف خاصة في الأحكام المتعلقة بإبرام عقد النشر .
- من المستحسن تأسيس جمعيات أو شركات او نقابات تعتني بحقوق المؤلفين وتحافظ على حقوقهم
- كان من الافضل توفير الحماية الكافية للمؤلف من الاستغلال، إذ أن كثير من الناشر يستغلون حاجة المؤلف، ويتم التعاقد على نشر المصنفات، بشروط فيها إذ عان للمؤلف تلغي هذه الشروط، كشرط المدة أو العدد من النسخ أو تحديد السعر.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع :

1- النصوص التشريعية والتنظيمية :

1. دستور 1996/11/28، المعدل والمتمم من قانون 01/16، المؤرخ في : 2016/03/06، الجريدة الرسمية رقم14 لـ 2016/03/07.
2. القانون المدني أمر 58/75 المؤرخ في :1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الصادرة في: 1975/09/03، العدد 78، المعدل إلى غاية 2007/05/13.
3. القانون التجاري، امر59/75 ، المؤرخ في :1975/09/16، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة في : 1975/12/19، العدد 101.، المعدل والمتمم بقانون 02/05، المؤرخ في : 2005/02/06، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2005/02/09، العدد11.
4. قانون الاسرة رقم 11/84، المؤرخ في : 1984/06/19 ، المتعلق بقانون الاسرة، المعدل والمتمم بالأمر الرئاسي رقم 02/05، المؤرخ في : 2005/02/27، الجريدة الرسمية 12 يوليو 1984، العدد 24.

2- الأوامر :

1. الأمر رقم 73-14، المؤرخ في 1973/04/03، المتعلق بحقوق المؤلف، الجريدة الرسمية 10 أفريل 1973، العدد 29.
2. الأمر رقم 2003-05 ، المؤرخ في : 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003، العدد 44.

3- الكتب باللغة العربية :

1. أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، د ط، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006.
2. حسن محمد محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، د ط، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
3. حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.
4. حميدي عبد الرحمن، الوسيط في نظرية العامة للالتزامات المصادر الإرادية للالتزام العقد والإرادة المنفردة، ط1، دار النهضة العربية، 1999.
5. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

6. خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، ط1، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر، 2008.
7. رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، د ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، .
8. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية (نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها)، ط3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
9. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، د ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د س.
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ج7، 2000.
11. عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، د ط ، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
12. عبد الرشيد مأمون، ومحمد عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، د ط، الإسكندرية: دار النهضة العربية، 2008/2007.
13. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، ط5، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
14. عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، د ط،، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.
15. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط7، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2006.
16. فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، د ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004/2003.
17. فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.
18. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ط3، الجزائر: ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.
19. محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009
20. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، د ط، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
21. محمد سعيد رشدي، عقد النشر، ط 1، منشأة المعارف، 2008.
22. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر التزام العقد والإرادة المنفردة، ط4، الجزائر، دار الهدى، 2009.
23. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

24. مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، د ط، مصر، منشأة المعارف، 2008.
25. مغبغب نعيم، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، بيروت، لبنان، ط1، 2000.
26. نواف كنعان، حق المؤلف، د ط، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
27. عبد الجليل يسرية ، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف، د ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005.

4- المذكرات :

1. خديجة يحي باي، مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.
2. سميرة مسعودي، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2014/2013.
3. سنان فلنة، عقد النشر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق (منشورة)، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015
4. محمد خليل يوسف أبو بكر، عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني، رسالة ماجستير ، جامعة الزيتونة الأردنية، 2015/2014.
5. نوي فتيحة، عقد النشر، مذكرة ماستر أكاديمي، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

5- المجلات :

1. عبد السند يمامة "حقوق المؤلف" مجلة القانون والاقتصاد، عدد رقم 72.

6- المواقع الالكترونية :

1. Showthread http://www.djelfa-info,22//4//2019, 21 :00

5-الكتب باللغة الأجنبية :

1. ch. Caron, droit d'auteur et droits voisins, litec, 2006.
2. M. vivant et J-M. Bruguiere , bruguiere (j-M), droit d'auteur, dalloz, 2009.

قائمة المختصرات :

- ط: طبعة .
- ص: صفحة .
- د . ط: دون طبعة .
- د.س : دون سنة نشر .

نموذج قانوني وصيغة عقد نشر كتاب

: انه فى يوم .... الموافق ... / .. /... بين كل من

. أولاً : دار ..... للنشر والتوزيع

(والكائنة ..... ويمثلها فى هذا العقد السيد /..... (طرف أول – ناشر

(ثانياً : السيد / ..... والمقيم ..... (طرف ثان – كاتب

" فقرة تمهيدية "

. قام الطرف الثانى (بتأليف / تجميع/ تصنيف/ تحرير) يذكر اسم العمل ونوعه ونبذه مختصرة عنه

(... وقد التزم الطرف الثانى بـ (طبع / نشر / توزيع

عدد ..... كتاب على ..... طبعات، تطرح فى الأسواق داخل مصر وخارجها ، وأن ينشر تحت

..... اسم

. البند الأول : يعتبر التمهيد السابق جزءاً لايتجزأ من هذا العقد وبنوده

البند الثانى : تقاضى كاتب / محرر هذا الكتاب مبلغ وقدره ..... جنيه ونسبة .....% من

. عائد التوزيع

البند الثالث : لا يحق للطرف الثانى نشر هذا الكتاب لدى أى ناشر آخر خلال الفترة من ../ ../

.../ .. /.. ..وحتى

البند الرابع : لا يحق للناشر الطرف الأول طبع الكتاب بعد انتهاء فترة السماح من البند السابق ولا

. تجاوز عدد الطبعات أو عدد النسخ الإجمالى إلا بإذن كتابى من الطرف الثانى

البند الخامس : يقوم الطرف الأول بكل الإجراءات والتصاريح اللازمة نحو نشر هذا الكتاب وطرحه

. للبيع للجمهور من جهات الإدارة

الطرف الأول ..... الطرف الثانى

الفهرس

الآية

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة أ

الفصل الأول : ماهية عقد النشر

تمهيد 5

المبحث الأول : مفهوم عقد النشر في التشريع الجزائري 6

المطلب الأول : تعريف عقد النشر 6

أولا: التعريف الفقهي لعقد النشر 6

ثانيا : التعريف القانوني لعقد النشر 8

المطلب الثاني :خصائص عقد النشر 8

الفرع الأول : الخصائص العامة لعقد النشر 9

أولا : عقد النشر من العقود الملزمة لجانبين وعقود المعاوضة 9

ثانيا : عقد النشر من العقود المحددة 10

الفرع الثاني : الخصائص الخاصة لعقد النشر 12

أولا : الاعتبار الشخصي بالنسبة للمؤلف في مجال عقد النشر 13

ثانيا : الاعتبار الشخصي بالنسبة للناشر في مجال عقد النشر 13

المطلب الثالث : تميز عقد النشر في التشريع الجزائري 14

الفرع الاول : عقد النشر والعقود التي تشابهه 14

أولا : عقد لحساب المؤلف 14

ثانيا : عقد لنصف الحساب 15

الفرع الثاني : عقد النشر والعقود الاخرى لاستغلال حق المؤلف 16

أولا: عقد النشر وعقد التنازل 16

ثانيا : عقد النشر وعقد الإنتاج السمعي البصري 18

ثالثا : عقد النشر ورخصة الإبلاغ للجمهور 19

المبحث الثاني : شروط إبرام عقد النشر في التشريع الجزائري 22

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لعقد النشر 22

الفرع الأول : التراضي في عقد النشر 22
أولا : وجود الرضا في عقد النشر 23
ثانيا : صحة التراضي في عقد النشر 28
الفرع الثاني : المحل في عقد النشر 32
أولا: تحديد المصنف الأدبي او الفني وشروطه القانونية 32
ثانيا : المكافأة التي يتقاضاها المؤلف 35
المطلب الثاني : الشروط الشكلية لعقد النشر 36
الفرع الأول : إلزامية الكتابة في عقد النشر 36
أولا : الكتابة العادية 36
ثانيا : الكتابة الإلكترونية 37
الفرع الثاني : البيانات الواجب إدراجها في عقد النشر 38
خلاصة 39

الفصل الثاني : آثار عقد النشر في التشريع الجزائري وإنقضائه

تمهيد 41
المبحث الأول : آثار عقد النشر في التشريع الجزائري 42
المطلب الأول : حقوق المؤلف في عقد النشر والتزاماته 42
الفرع الأول : حقوق المؤلف في عقد النشر 42
أولا : حق المؤلف في احترام حقوقه المعنوية (الأدبية) 42
ثانيا : حق المؤلف في احترام حقوقه المالية 45
الفرع الثاني : التزامات المؤلف في عقد النشر 47
أولا : التزام المؤلف بتسليم العمل الأدبي أو الفني للناشر 47
ثانيا : التزام المؤلف بضمان عدم التعرض للناشر 50
المطلب الثاني : حقوق الناشر في عقد النشر والتزاماته 51
الفرع الأول : حقوق الناشر في عقد النشر 51
أولا : حق الناشر على بعض العناصر المنشورة بتكاليفه 51
ثانيا : حق الناشر في تسلم المصنف وضمان عدم التعرض 52
الفرع الثاني : التزامات الناشر في عقد النشر 53
اولا : التزام الناشر باحترام حقوق المؤلف الأدبية 53
ثانيا : التزام الناشر باحترام حقوق المؤلف المادية (المالية) 54
المبحث الثاني : انقضاء عقد النشر 56
المطلب الاول : الاسباب العامة لانقضاء عقد النشر 56

الفرع الاول : انتهاء المدة او الغرض منه 56
الفرع الثاني : البطلان في عقد النشر 57
المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء عقد النشر 59
الفرع الاول : إخلال المؤلف بالتزاماته 59
الفرع الثاني : إخلال الناشر بالتزاماته 60
خلاصة 62
الخاتمة 64
قائمة المراجع
الملاحق

ملخص :

يعد عقد النشر من أهم العقود التي تتعلق باستغلال الانتاج الذهني والذي يكون بين المؤلف والناشر، وقد نظمه المشرع الجزائري بقانون خاص وهو الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فاستملت احكام هذا العقد على 16 مادة من المادة 84 إلى 98 .

ويدخل عقد النشر ضمن أحد أهم أنواع عقود التنازل التي يقوم فيه المؤلف بالسماح للناشر بإستغلال ابداعه وذلك عن طريق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر، وحتى ينشأ عقد النشر صحيحا يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط كسائر العقود الأخرى والتي تتمثل في التراضي، المحل، السبب، الأهلية، كما يجب أن تنصب إرادة المؤلف والناشر على موضوع معين هو المصنف ومكافأة ومتى توفرت هذه الشروط القانونية يرتب هذا العقد مجموعة من الآثار بالنسبة لطرفيه إذ يقع على عاتق المؤلف بمقتضى عقد النشر الإلتزام بتسليم المصنف الأدبي أو الفني للناشر المتعاقد معه إن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الالتزام في الأحكام الراهنة المتعلقة بعقد النشر إلا أن المنطق يقضي بوجود تسليم المصنف للناشر حتى يتمكن هذا الأخير من طبعه ونضره وتوزيعه .

Résumé:

Le contrat de publication est l'un des contrats les plus importants en matière d'exploitation de la production intellectuelle entre l'auteur et l'éditeur.Il a été organisé par le législateur algérien avec une loi spéciale, en date du 03-05 du 19 juillet 2003 sur la protection du droit d'auteur et des droits voisins. À 98.

Le contrat de publication relève de l'un des types les plus importants de contrats de renonciation dans lesquels l'auteur permet à l'éditeur d'exploiter sa créativité en copiant plusieurs exemplaires de l'œuvre à des conditions convenues, et en échange d'une rémunération, pour les publier et les diffuser au public pour le compte de l'éditeur. L'auteur et l'éditeur auront un intérêt particulier pour l'œuvre et la récompense et, une fois ces conditions légales remplies, le présent contrat définit un ensemble d'effets pour les deux parties, relevant de la responsabilité de l'auteur dans le contrat d'édition. L'œuvre littéraire ou artistique de l'éditeur sous contrat Si le législateur algérien n'a pas explicitement énoncé cette obligation dans les dispositions actuelles relatives au contrat d'édition, il est logique que l'œuvre soit livrée à l'éditeur afin que celui-ci puisse l'imprimer, le distribuer et le distribuer.